أبحاث

تزويجُ المرأةِ نفسَهَا
دراسةٌ فقهيّة مقارنة

إعداد:

د: فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخَّص

يقوم هذا البحث على دراسة فقهيَّة مقارنة لمسألة: "**تزويج المرأة نفسَها**"، وجعلت ذلك في مقدِّمة ومبحثٍ واحد، وفيه أربعة مطالب وهي كالآتي: تناولتُ في المطلب الأوَّل: المقصود بتزويج المرأة نفسَها.

أمَّا في المطلب الثاني: فذكرتُ فيه أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حُكم تزويج المرأة نفسَها.

وفي المطلب الثالث: ذكرتُ الأدلَّة مع المناقشة.

وأخيرًا المطلب الرابع: وذكرتُ فيه الترجيح وأسبابه. ثم ختمتُ البحث بأهمِّ النتائج التي توصَّلتُ إليها، ثم قائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: (التزويج، النكاح، الولي).

ABSTRACT

This research is a comparative jurisprudential study on the issue of "**a woman marrying herself** " organized into an introduction and a main section divided into four subsections. The first subsection covers the meaning of a woman marrying herself. In the second subsection, the opinions of jurists from the four religious school of Islamic jurisprudence on the ruling of a woman marrying herself are discussed. The evidence is presented along with a discussion in the third subsection. Finally, the fourth subsection includes the preferred opinion and the reasons behind it. The research concludes with the key findings, followed by a list of sources and references.

Keywords: (marrying off, matrimony, guardian).

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وبه ثقتي وأستعينُ

مقدّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين وحده لا شريك له حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيِّدنا محمد النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

قال الله تعالى: (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا)[1]، كما قال عزَّ من قائل: (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)[2]، فنِعَمُ الله –تعالى– على عباده كثيرةٌ جدًّا، تُعدُّ ولا تُحصى، ومن هذه النِّعَم نعمةُ الزواج، فقد شرعَه الله –تعالى– بنظامٍ إلهيٍّ محكَم لخير الإنسان ذكرًا كان أو أنثى، ولمصلحة المجتمع، إذ تكوين الأُسَر هو حجر الأساس في بناء المجتمعات؛ لذلك كان عقد النكاح عقدًا عظيمًا خطره كبير، ومقاصده شريفة، فاهتمَّ الشارع الحكيم به اهتمامًا كبيرًا دون غيره من العقود، فوضع له شروطًا وأركانًا وضوابطَ وأحكامًا، من شأنها إذا اجتمعت فيه أن يكون عقدًا صحيحًا نافذًا، وباختلالها يكون فاسدًا لاغيًا، ولَمَّا تنوَّع الزواج في هذا العصر في دولٍ عدة بين الشباب والشابات بأنواع كثيرة منها، **كما جاء في كتاب شرح عمدة الفقه:** "كأن تهبَ المرأةُ نفسَها لرجلٍ زوجةً له، فيقول: قبلتُكِ زوجةً لي، أو أن تضع المرأة والرجل رسمًا معيَّنًا في أيِّ موضعٍ من جسميهما، ويُعدَّان ذلك عقدًا، أو أن يُسجِّل الشاب بيانًا في شريط يعترف فيه بزواجه من امرأةٍ معيَّنة، وتحتفظ به المرأة لتُقدِّمه عند اللزوم لِمَن يهمُّه الأمر، أو أن يُلصَق طابعٌ على جبين الرجل وطابعٌ على جبين المرأة، ويُعدَّان ذلك مراسمَ زواج، وبعده يتحوَّل الرجل إلى زوجٍ لها، أو أن يجرح إبهام الرجل وإبهام المرأة؛ ليخرج الدمُ ثم يخلط دمَه بدمِها، ويُعدَّان ذلك وثيقة زواجهما، وجُلُّ هذه الصور عقودٌ باطلة؛ لافتقار كلٍّ منها إلى

(١). (سورة إبراهيم: آية ٣٤).
(٢). (سورة النحل: آية ١٨).

الوليّ وإلى الإيجاب والقبول، وربما أن أكثرها لا يُشهَد عليه" [١]، ومن هذا المنطلق اخترتُ أن يكون عنوان بحثي:

(تزويج المرأة نفسَها- دراسة فقهيَّة مقارنة)

وهي مسألة فقهيَّة وقع فيها الخلافُ قديمًا وحديثًا، وقد ذكرتُ فيها أشهر الأقوال حسب المذاهب الفقهيَّة الأربعة، مع ذِكر الأدلَّة ومناقشتها، خروجًا إلى القول الراجح في هذه المسألة، مع ذِكر أسباب الترجيح.

المنهج المتَّبع في هذا البحث: اتبعتُ المنهج الآتي:

- المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن، وذلك من خلال تتبُّع أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهيَّة الأربعة، مع بيان أدلَّتهم ومناقشتها والإجابة عنها، وصولًا إلى القول الراجح وأسباب الترجيح.
- عزو الآيات إلى سُورها مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع بيان مواضعها من كتُب السُّنَّة، وذِكر الحكم عليها من كلام أهل العلم، وهذا ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزوه فقط.
- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث، ما عدا الخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم- والأئمَّة الأربعة -رحمهم الله تعالى- لشُهرتهم.
- التوثيق للأقوال الفقهيَّة في المذاهب الأربعة من الكتُب المعتمدة في كلِّ مذهب.
- التعريف بالكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.
- وضع قائمة للمصادر والمراجع.

خُطَّة البحث:

يتألَّف هذا البحث من مقدِّمة ومبحث واحد ثم الخاتمة، ويليها قائمة بالمصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

المقدّمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتَّبع في البحث، والخطة.

مبحث تزويج المرأة نفسَها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: المقصود بتزويج المرأة نفسَها.

---

(١). يُنظر: (٢/ ١٢٥٤).

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حُكم تزويج المرأة نفسَها.

المطلب الثالث: الأدلَّة والمناقشة.

المطلب الرابع: الترجيح وأسبابه.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام، الحمد لله ربِّ العالمين حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سُلطانه، وأسأله –تعالى– التوفيق لِمَا يُحبُّه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

****

مبحث تزويج المرأة نفسَها

المطلب الأوَّل: المقصود بتزويج المرأة نفسَها

يُقصد بتزويج المرأة نفسَها أي: مُباشرة المرأة لعقد نكاحها، فالنكاح هو التزويج [١].

والنكاح في اللغة: قال ابن فارس [٢]: "النون والكاف والحاء: أصلٌ واحد وهو البضع [٣]، والنكاح يكون بالعقد دون الوطء، يُقال: نكحتُ: تزوَّجتُ" [٤].

وقال ابن منظور [٥]: "نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا، إذا تزوَّجها، ونكحها ينكحها: باضعَها أيضًا، وأنكحه المرأة: زوَّجه إيَّاها، وأنكحها: زوَّجها، وهي كلمة كانت العرب تتزوَّج بها" [٦].

وقال ابن رشد الحفيد [٧]: "اتفقوا على أنَّ انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج" [٨].

بناءً على ما سبق فالنكاح في اللغة: يُفيد الضمَّ والجمع، فهو بمعنى: الوطء والعقد جميعًا، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة، أرادوا أنَّه تزوَّجها.

---

(١). يُنظر: حلية الفقهاء: (ص:١٦٥).

(٢). **هو:** أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين الرازي، القزويني، المالكي اللغوي، وُلِد في قزوين، من أهمِّ مؤلَّفاته: معجم مقاييس اللغة، المجمل، فقه اللغة، غريب إعراب القرآن، تفسير أسماء النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وفاته سنة ٣٦٠ هـ. يُنظر: الوافي بالوفيات: (٧/ ١٨٢)، سير أعلام النبلاء: (١٧/ ١٠٤)، معجم الأدباء: (١/ ٤١٢).

(٣). **البضع:** الجماع، وقيل: النكاح. يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (١/ ٢٥٦) مادة (بضع)، لسان العرب: (١/ ٤٢٦) مادة (بضع).

(٤). يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/ ٤٧٥) مادة (نكح).

(٥). **هو:** محمد بن مكرَّم بن علي بن أحمد، ينتهي نسَبُه إلى رويفع بن ثابت الأنصاري من بني مالك، اشتُهر بنسبه إلى جدِّه السابع منظور، وُلِد سنة ٦٣٠هـ، كان مغرمًا باختصار كتُب الأدب المطوَّلة والتاريخ، من أهمِّ مؤلَّفاته: كتاب لسان العرب، مختصر تاريخ دمشق، نثار الأزهار في الليل والنهار، وفاته سنة ٧١١هـ. يُنظر: الدرر الكامنة: (٤/ ٢٦٢-٢٦٤)، بغية الوعاة: (ص:١٠٦- ١٠٧)، الأعلام: (٧/ ١٠٨).

(٦). يُنظر: لسان العرب: (٣/ ١٨٥) مادة (نكح).

(٧). **هو:** أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي المالكي، الشهير بابن رشد الحفيد، تمييزًا له عن جدِّه، وُلِد سنة ٥٢٠ه، برع في الفقه والخلاف والطب، من مؤلَّفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، والكليات في الطب، ومنهاج الأدلَّة في الأصول، وفاته سنة ٥٩٥ه. يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٢١/ ٣٠٧- ٣٠٩)، الوافي بالوفيات: (٢/ ١١٤)، النجوم الزاهرة: (٦/ ١٥٤).

(٨). يُنظر: بداية المجتهد: (٣/ ١٢٤٠)، يُنظر أيضًا: النهر الفائق: (٢/ ١٧٩).

أمَّا النكاح في الاصطلاح الشرعي: فقد عرَّفه فُقهاء المذاهب الأربعة كالآتي:

عرَّفه الحنفية بأنه: "عقدٌ يُفيد ملك المتعة من امرأةٍ لم يمنع من نكاحها مانعٌ شرعي" (١).

وعرَّفه المالكية بأنه: "يُطلق على العقد والوطء" (٢).

وعرَّفه الشافعية بأنه: "عقدٌ يتضمَّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو: حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء" (٣).

وعرَّفه الحنابلة بأنه: "عقدُ التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليلٌ" (٤).

يتضح مما سبق أنَّ النكاح في الشرع: عقدٌ يُفيد حِلَّ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وبالطريقة المشروعة.

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حُكم تزويج المرأة نفسَها

تحرير محلِّ النزاع:

- أجمع أهل العلم من الفقهاء على أنَّ نكاح الأب جائزٌ على ابنه وابنته الصغيرين (٥).
- وأجمعوا أيضًا على أنه لا يجوز إجبار المرأة الثيِّب البالغة العاقلة على الزواج، وأنه لا بُدَّ من رضاها (٦).
- **لكنَّهم اختلفوا في المرأة البالغة العاقلة الرشيدة –بكرا كانت أو ثيِّبًا– هل تملك تزويج نفسِها على قولين: القول الأوَّل:** وهو قول جمهور السَّلَف والخلَف من الصحابة والتابعين وأئمَّة المذاهب الفقهية الثلاثة وهم: المالكية (٧)، والشافعية

---

(١). يُنظر: الدر المختار: (٤/ ٦٧-٦٨).
(٢). يُنظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (٣/ ١٠٨).
(٣). يُنظر: أسنى المطالب: (٦/ ٢٣٧).
(٤). يُنظر: المغني: (٩/ ٣٣٩).
(٥). يُنظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي: (ص:٢٢٧-٢٢٨) وقال: "ولا خيار لهما إذا أدركا؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- تزوَّج عائشة –رضي الله عنها– وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع، وأجازها غيرُ واحدٍ من أصحاب النبي -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- منهم: عمر وعلي وابن عمر والزبير وقدامة بن مظعون وعمار". يُنظر أيضًا: نوادر الفقهاء: (ص:٨٣)، الكافي، لابن عبد البر: (١/ ٣١١)، بداية المجتهد: (٣/ ١٢٤٥).
(٦). يُنظر: الكافي، لابن عبد البر: (١/ ٣١٢)، المبسوط: (٥/ ١٠)، البيان: (٩/ ١٨٢)، الإفصاح، لابن هبيرة: (٢/ ١١٣)، بداية المجتهد: (٣/ ١٢٤١)، المغني: (٩/ ٤٠٦)، العدة في شرح العمدة: (٢/ ١٦).
.(٧) يُنظر: التفريع: (٢/ ٣٢)، التلقين:(١/ ٢٨٠)، عيون المسائل: (ص:٢٩٥-٢٩٦)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب:(ص:٧٢٧)، الكافي، لابن عبد البر:(١/ ٣١٠)، الاستذكار: (٥/ ٣٩٤)،

[١]،والحنابلة [٢]، كما أنه قول: ابن أبي ليلى [٣]، والثوري [٤]، وابن شبرمة [٥]، حيث قالوا: لا يجوز تزويج المرأة نفسَها –بكرًا كانت أو ثيِّبًا– ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، ولا بُدَّ أن يتولَّى ذلك وليُّها،

فلا يصحُّ عقد النكاح بدون وليٍّ [٦].

التمهيد: (١١/ ٢٤)، تهذيب المسالك: (٢/ ٣٥٩)، بداية المجتهد: (٣/ ١٢٤٨)، الذخيرة: (٤/ ٢٠١)، القوانين الفقهية: (ص:٣٤٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (٣/ ١٦٨-١٦٩)، مواهب الجليل: (٤/ ٢٥٢)، حاشية العدوي: (٢/ ٤٥).

(١). يُنظر: الأم، للشافعي: (٦/ ٣٥)، الحاوي: (١١/ ٥٧)، نهاية المطلب: (١٢/ ٣٩)، الوسيط: (٥/ ٥٨)، التهذيب: (٥/ ٢٤٢)، البيان: (٩/ ١٥٢)، كفاية الأخيار: (ص:٤٧٩)، بداية المحتاج: (٣/ ٣٨-٣٩)، فتح الوهاب: (٢/ ٤٣)، أسنى المطالب: (٦/ ٣٠٧)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٣٩)، نهاية المحتاج: (٦/ ٢٥٩)، بجيرمي على الخطيب: (٣/ ٣٨٧)، نيل الأوطار: (٦/ ١١٩)، تكملة المجموع: (١٧/ ١٦٥).

(٢). يُنظر: الإفصاح، لابن هبيرة: (٢/ ١١١)، المغني: (٩/ ٣٤٥)، المقنع: (٢٠/ ١٥٥)، الكافي، لابن قدامة: (٤/ ٢٢٣)، العدة في شرح العمدة: (٢/ ٩)، الشرح الكبير: (٢٠/ ١٥٥)، الواضح في شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٥٣٨)، الفروع: (٨/ ٢١٢)، شرح الزركشي: (٣/ ١١١)، المبدع: (٦/ ١٠٣)، الإنصاف: (٢٠/ ١٥٥)، فتح الملك العزيز: (٥/ ١٩١)، الإقناع: (٣/ ٣٢٢)، منتهى الإرادات: (٤/ ٦٤)، معونة أُولي النُّهَى: (٩/ ٥٥)، كشاف القناع: (٢/ ٢٤٠٢)، شرح منتهى الإرادات: (٥/ ١٢٩).

(٣). يُنظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي: (ص:٢١٨)، الإشراف، لابن المنذر: (٥/ ١٤)، مختصر الطحاوي: (٢/ ٢٤٧)، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب: (ص:٢٩٦)، الحاوي: (١١/ ٥٧)، التمهيد، لابن عبد البر: (١١/ ٢٤)، المغني: (٩/ ٣٤٥)، الشرح الكبير: (٢٠/ ١٥٥)، نخب الأفكار: (١٤/ ٤٩)، نيل الأوطار: (٦/ ١١٩)، تكملة المجموع: (١٧/ ١٦٥)، **<u>وابن أبي ليلى هو:</u>** أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني الكوفي، وُلِد في خلافة الفاروق، أدرك عشرين ومائة من الصحابة، وروى عن: عثمان وعلي وابن مسعود وأبي ذر، رضي الله عنهم أجمعين، وفاته سنة ٨٣هـ على الصحيح في وقعة الجماجم. يُنظر: طبقات ابن سعد: (٦/ ١٠٩-١١٣)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٥٨)، تقريب التهذيب: (ص:٥٩٧).

(٤). يُنظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي: (ص:٢١٨)، الإشراف، لابن المنذر: (٥/ ١٤)، مختصر الطحاوي: (٢/ ٢٤٧)، الحاوي: (١١/ ٥٧)، التمهيد، لابن عبد البر: (١١/ ٢٤)، عارضة الأحوذي: (٣/ ٢٥)، المغني: (٩/ ٣٤٥)، الشرح الكبير: (٢٠/ ١٥٥)، نخب الأفكار: (١٤/ ٤٩)، **<u>والثوري هو:</u>** أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق، الإمام الفقيه، سيد الحفَّاظ، كان آية في الحفظ والإتقان، وفاته سنة ١٦١هـ. يُنظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي: (ص:٨٤)، تذكرة الحفَّاظ: (١/ ٢٠٣)، مرآة الجنان: (١/ ٢٦٨).

(٥). يُنظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي: (ص:٢١٨)، الإشراف، لابن المنذر: (٥/ ١٤)، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب: (ص:٢٩٦)، التمهيد، لابن عبد البر: (١١/ ٢٤)، المغني: (٩/ ٣٤٥)، الشرح الكبير: (٢٠/ ١٥٥)، نيل الأوطار: (٦/ ١١٩)، تكملة المجموع: (١٧/ ١٦٥)، **<u>وابن شبرمة هو:</u>** أبو شبرمة، عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الكوفي التابعي، القاضي، ثقة فقيه، كان عالمًا عاقلًا عفيفًا، فقيه أهل الكوفة، روى عن: الشعبي وابن سيرين وغيرهما، روى عنه: السفيانان وشعبة وغيرهم، وفاته سنة ١٤٤ه. يُنظر: الثقات، للعجلي: (ص:٢٥٩)، مرآة الجنان: (١/ ٢٣٣)، تقريب التهذيب: (ص:٥١٤).

(٦). **<u>الولي في اللغة:</u>** قال ابن فارس: "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدلُّ على القرب، من ذلك الوَلِيُ: القرب، يُقال: تباعد بعد وَلْيٍ؛ أي: قُرْبٍ". يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (٦/ ١٤١) مادة (ولي)، وقال ابن منظور: "الوَلِيُّ: الصَّدِيق والنَّصير، والوَلِيُّ: ضدُّ العدوِّ". يُنظر: لسان العرب: (١٥/ ٤٠٤) مادة (ولي).

- **القول الثاني:** وهو قول أبي حنيفة حيث قال: للمرأة الحرة البالغة العاقلة –بكرًا كانت أو ثيِّبًا– أن تزوِّج نفسها كفئًا، وإن زوَّجت نفسها غير كفءٍ فالنكاح جائز أيضًا، وللأولياء أن يُفرِّقوا بينهما، وقال أبو يوسف[١] ومحمد [٢]: لا يجوز النكاح إلَّا بوليٍّ، فإن سلَّم الوليُّ جاز، وإن أبى أن يُسلِّم والزوج كفء، أجازه القاضي، ولقد رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة، وهو الصحيح، وهو ظاهر الرِّواية، ويُروى رجوع محمد إلى قولهما [٣]، وهو أيضًا قول: الزهري [٤]، والشعبي [٥]، وزفر [٦].

الولي في الشرع: "مَن له على المرأة ملكٌ أو أبوَّة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام". يُنظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع: (ص:١٥٨)، وجاء في تكملة المجموع: (١٧/ ١٦٥): " المراد بالوليّ: الأقرب من العصبة من النسَب، ثم من السبب، ثم من عصبته، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور".

(١). **هو:** أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين: المهدي، والهادي، والرشيد، كان فقيهًا سخيًّا، وأوَّل مَن وضع الكتُب على مذهب أبي حنيفة، من مؤلَّفاته: كتاب الخراج، اختلاف الأمصار، الصلاة، وفاته سنة ١٨٢ه. يُنظر: وفيات الأعيان: (٦/ ٣٧٨)، تاج التراجم: (ص:٣١٥)، الفوائد البهية: (ص:٢٢٥).

(٢). **هو:** أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولاءً، صاحب أبي حنيفة، ولقد انتصر لمذهب أبي حنيفة بتأليف الكتُب في مذهبه، حتى قيل: "هو الذي نشر المذهب"، من مؤلَّفاته: الجامع الكبير، الحجَّة على أهل المدينة، الزيادات، وفاته سنة ١٨٩ه. يُنظر: وفيات الأعيان: (٤/ ١٨٤)، تاج التراجم: (ص:٢٣٧)، الفوائد البهية: (ص:١٦٣).

(٣). يُنظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي: (ص:٢١٨)، الإشراف، لابن المنذر: (٥/ ١٤)، مختصر الطحاوي: (٢/ ٢٤٧)، شرح مختصر الطحاوي: (٤/ ٢٥٥)، التجريد، للقدوري: (٩/ ٤٢٣٧-٤٢٣٨)، المبسوط: (٥/ ١٠)، تحفة الفقهاء: (٢/ ١٥٢)، طريقة الخلاف في الفقه: (ص:٦٦)، بدائع الصنائع: (٣/ ٣٦٩)، الهداية شرح بداية المبتدئ: (٢/ ٤٧٤)، خلاصة الدلائل: (١/ ٦١٦)، المحيط البرهاني: (٣/ ٤٦)، شرح فتح القدير: (٣/ ٢٥٥-٢٥٦)، الاختيار: (٣/ ٦٠)، مجمع البحرين: (ص:٥١٧)، تبيين الحقائق: (٢/ ٤٩٣)، البناية في شرح الهداية: (٤/ ٥٧٤)، الإيضاح في شرح الإصلاح: (١/ ٣٠٠)، مجمع الأنهر: (١/ ٣٩٨)، البحر الرائق: (٣/ ١٩٢)، النهر الفائق: (٢/ ٢٠٢)، الدر المختار: (ص:١٨٣)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ١٥٠)، اللباب شرح الكتاب: (٣/ ٨)، درر الحكام: (١/ ٣٣٤)، إعلاء السنن: (١١/ ٦٥).

(٤). يُنظر: الإشراف، لابن المنذر: (٥/ ١٤)، الاستذكار: (٥/ ٣٩٣)، التمهيد: (١١/ ٣٠)، **والزهري هو:** أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، تابعي مشهور، أحد الأئمَّة الأعلام من أهل المدينة، وأوَّل مَن دوَّن الحديث، وفاته سنة ١٢٥ه. يُنظر: طبقات ابن سعد: (٢/ ٣٨٨-٣٨٩)، وفيات الأعيان: (٤/ ١٧٧-١٧٩)، مرآة الجنان: (١/ ٢٦٠-٢٦١).

(٥). يُنظر: الإشراف، لابن المنذر: (٥/ ١٤)، الاستذكار: (٥/ ٣٩٣)، التمهيد: (١١/ ٣٠)، **والشعبي هو:** أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، من كبار علماء التابعين وأبرزهم في الكوفة، أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثقة فقيه فاضل، قال عنه مكحول: "ما رأيتُ أفقه منه"، وفاته سنة ١٠٦ه. يُنظر: المعارف، لابن قتيبة: (ص:٤٤٩-٤٥١)، وفيات الأعيان: (٢/ ٢٢٧)، تقريب التهذيب: (ص:٤٧٥-٤٧٦).

(٦). يُنظر: الاستذكار: (٥/ ٣٩٣)، التمهيد: (١١/ ٣٠)، تحفة الفقهاء: (٢/ ١٥٢)، بدائع الصنائع: (٣/ ٣٦٩)، بداية المجتهد: (٣/ ١٢٤٨)، الاختيار: (٣/ ٦٠)، الإيضاح في شرح الإصلاح:

سبب اختلافهم:

قال الإمام ابن رشد الحفيد في سبب اختلافهم: "أنه لم تأتِ آيةٌ ولا سُنَّة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلًا عن أن يكون في ذلك نصٌّ، بل الآيات والسُّنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند مَن يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسُّنن التي يحتجُّ بها مَن يشترط إسقاطها هي أيضًا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلَفٌ في صحَّتها إلَّا حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– وإن كان المسقط ليس عليه دليل؛ لأنَّ الأصل براءة الذمَّة" [١].

المطلب الثالث: الأدلَّة والمناقشة

أوَّلا: أدلَّة أصحاب القول الأوَّل: وهم جمهور السَّلَف والخَلَف من الصحابة والتابعين وأئمَّة المذاهب الفقهيَّة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأنه: لا يجوز تزويج المرأة نفسَها، ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، ولا بُدَّ أن يتولَّى ذلك وليُّها، فلا يصحُّ عقد النكاح بدون وليٍّ، **واستدلُّوا بالأدلَّة الآتية:**

أوَّلًا: من القرآن الكريم:

١. استدلُّوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [٢].

وجهُ الدلالة من الآية: الآية دليل بالنصِّ على أن لا نكاح إلَّا بوليٍّ [٣]، **قال الإمام ابن حجر [٤]:** "ووجه الاحتجاج من الآية أنه –تعالى– خاطب بإنكاح الرِّجال، ولم يُخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تُنكحوا –أيُّها الأولياء– مولياتكم للمشركين" [٥]، فقد

(١/ ٣٠٠)، **وزفر هو:** أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم الحنفي، صاحب أبي حنيفة، وأحد الفقهاء العبَّاد، صدوق، وثَّقه غير واحد، فهو ثقة مأمون، وفاته سنة ١٥٨ه. يُنظر: وفيات الأعيان: (٢/ ٣١٧-٣١٩)، تاريخ الإسلام: (٤/ ٥١)، الفوائد البهية: (ص:٧٥-٧٧).

(١). يُنظر: بداية المجتهد: (٣/ ١٢٤٩).

(٢). (سورة البقرة: آية ٢٢١).

(٣). يُنظر: تفسير الطبري: (٣/ ٧١٨-٧١٩)، أحكام القرآن، لابن العربي: (١/ ١٩٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣/ ٤٦٢).

(٤). **هو:** أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الحافظ الكبير، انتهى إليه علم معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعِلَل الحديث، وزادت مصنَّفاته على ١٥٠ مصنَّفًا، من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، لسان الميزان، تقريب التهذيب، وفاته سنة ٨٥٢هـ. يُنظر: الضوء اللامع: (٢/ ٣٦-٤٠)، البدر الطالع: (١/ ٨٧-٩٢).

(٥). يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٩/ ٢٣٠).

وجَّه الله –سبحانه وتعالى– الخطاب للأولياء، فدلَّ دلالة واضحة على وجوب تولِّي الوليّ للنكاح، ولو كان نكاح المرأة لنفسها جائزًا لوجَّه الخطاب لها مباشرة.

٢. واستدلُّوا –أيضًا– بقول الله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) (١).

وجهُ الدلالة من الآية: أنَّ الخطاب في قوله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) (٢) للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهنَّ (٣)، **قال الإمام الشافعي –رحمه الله– عن هذه الآية:** "وهذا أبينُ ما في القرآن من أنَّ للوليّ مع المرأة في نفسها حقًّا، وأن على الولي ألَّا يعضلها إذا رضيَتْ أن تنكح بالمعروف" (٤).

كما قال الإمام الطبري (٥): "في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحَّة قول مَن قال: لا نكاح إلَّا بوليٍّ من العصبة؛ وذلك أن الله –تعالى ذكره– منع الوليَّ من عضل المرأة إن أرادت النكاح، ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليِّها إيَّاها، أو كان لها تولية مَن أرادت توليته في إنكاحها، لم يكن لنهي وليِّها عن عضلها معنًى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها"(٦).

وقال أيضًا الإمام ابن العربي (٧): "العضل يتصرَّف على وجوهٍ: مرجعها إلى المنع، وهو المراد ها هنا؛ فنهى الله –تعالى– أولياء المرأة من منعها عن نكاح مَن ترضاه،

---

(١). (سورة البقرة: آية ٢٣٢).

(٢). **العضْل هو:** الحبس، وعضل المرأة عن الزوج: حبسها، وعضلت المرأة عضلًا، وعضَّلتها تعضيلًا: إذا منعتها من التزوج ظلمًا، ويُقال: عضل عليه في أمره تعضيلًا: ضيَّق من ذلك وحال بينه وبين ما يُريد ظلمًا. يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (٤/ ٣٤٥- ٣٤٦) مادة (عضل)، لسان العرب: (٩/ ٢٥٩) مادة (عضل).

(٣). يُنظر: تهذيب المسالك: (٢/ ٣٦٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٤/ ١٠٤)، شرح الزركشي على متن الخرقي: (٣/ ١١٤).

(٤). يُنظر: الأم: (٦/ ٣٢).

(٥). **هو:** أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العَلَم المجتهد، رأس المفسِّرين على الإطلاق، كان فقيهًا بالقرآن وأحكامه، كان في أوَّل أمره شافعيًّا، ثم صار مجتهدًا منفردًا بمذهبٍ مستقلٍّ، من مؤلفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تهذيب الآثار، تاريخ الأمم، وفاته سنة ٣١٠هـ. يُنظر: الفهرست: (٦/ ٢٩١)، تاريخ الإسلام: (٢٣/ ٢٧٩-٢٨٦)، الوافي بالوفيات: (٢/ ٢١٢-٢١٤).

(٦). يُنظر: تفسير الطبري: (٤/ ١٩٥).

(٧). **هو:** أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، ابن العربي المعافري المالكي، قاضي إشبيلية بالأندلس، الإمام الحافظ ختام علماء الأندلس، من مؤلَّفاته: عارضة الأحوذي في شرح سُنن الترمذي، أحكام القرآن، الناسخ والمنسوخ، المسالك على موطأ مالك، وفاته سنة ٥٤٣هـ. يُنظر: وفيات الأعيان: (٤/ ٢٩٦-٢٩٧)، مرآة الجنان: (٣/ ٢١٤).

وهذا دليل قاطع على أنَّ المرأة لا حقَّ لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حقُّ الوليِّ"[١].

إذن الخطاب في الآية للأولياء، فلا ينعقد النكاح إلَّا بوليٍّ، وقد دلَّت الآية على ثبوت الولاية من وجهين [٢]:

أحدهما: نهي الأولياء عن عضلهنَّ، فلو جاز لهنَّ التفرُّد بالعقد لَمَّا أثَّر عضل الأولياء، ولَمَا توجَّه إليهم نهيٌ كما سبق ذكره.

والثاني: قوله في سياق الآية: (إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) [٣]، والمعروف: ما تناوله عُرف الاختيار، وهو الوليُّ وشاهدان.

وقد نُوقش الاستدلال بالآية: بأن المنع من العضل إنما يتوجَّه إلى الأزواج، فهو خطابٌ للأزواج؛ لتقدُّم ذكرهم دون الأولياء الذين ليس لهم في الآية ذِكر [٤]، كما أن الله –تعالى– أضاف العقد إلى المرأة، وهذه الإضافة إضافة مباشرة، وليس لمباشرة النكاح لفظ أبينُ من هذا [٥].

وأُجيب عن ذلك بعدَّة أمور:

الأمر الأوَّل: أنه لا يجوز توجُّه النهي إلى الأزواج؛ لأنه إن عضل الزوجُ قبل العدَّة فحقٌّ لا يجوز أن يُنهى عنه، وإن عضل بعد العدَّة فهو غير مؤثِّر [٦].

الأمر الثاني: لو جاز ما قالوه –الحنفية– لانتفى العضل عنهنَّ؛ لزوال الحاجة إلى الأولياء، وذلك خلاف ما نصَّ الله –تعالى– عليه [٧].

الأمر الثالث: أن ما رُوِي من سبب نزولها في معقل بن يسار [٨]، يُوجِب حملها على الأولياء دون الأزواج، وليس يُنكر أن يعود الخطاب إليهم وإن لم يتقدَّم لهم ذِكر إذا

---

(١). يُنظر: أحكام القرآن: (١/ ٢٣٣-٢٣٤).
(٢). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٥٨-٥٩)، تهذيب المسالك: (٢/ ٣٦٥).
(٣). (سورة البقرة: آية ٢٣٢).
(٤). يُنظر: المبسوط: (٥/ ١٢)، شرح فتح القدير: (٣/ ٢٥٨).
(٥). يُنظر: التجريد، للقدوري: (٩/ ٤٢٤٤).
(٦). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٥٩).
(٧). يُنظر: تهذيب المسالك: (٢/ ٣٦٣).
(٨). **سبب نزول الآية:** قال معقل زوَّجتُ أختًا لي من رجلٍ فطلَّقها، حتى انقضت عدَّتها جاء يخطبها، فقلتُ له: زوَّجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلَّقتها، ثم جئت تخطبها، لا، واللهِ لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فقلتُ: الآن أفعل يا رسول الله، فزوَّجها إيَّاه. **أخرجه:** الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٩/ ٢٢٩) كتاب النكاح، (٣٧) باب: مَن قال: لا نكاح إلَّا بوليٍّ، حديث رقم (٥١٣٠). **ومعقل هو:** معقل بن يسار بن عبد الله المزني، صحابي ممن بايع تحت الشجرة، وهو الذي يُنسَب إليه نهر معقل بالبصرة، روى عنه: عمران بن الحصين، والحسن

دلَّ الخطاب عليهم، كما قال تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ [١]، وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ)[٢] يعني: الله تعالى، وقوله تعالى: (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) [٣]، يعني: الإنسان [٤]، فسبب نزول الآية يُؤيّد ما ذهب إليه أصحاب القول الأوَّل.

٣. واستدلُّوا بقول الله تعالى: (أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) [٥].

وجهُ الدلالة من الآية: أجمع جمهور المفسِّرين على أن المراد من الآية: إمَّا الزوج، وإمَّا الولي، وبطل حمله على الزوج؛ لأن الزوج لا قُدرة له البتَّة على عُقدة النكاح، فوجب حمله على الوليّ [٦].

٤. واستدلُّوا بقوله تعالى: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) [٧].

وجهُ الدلالة من الآية: أن المقصود بأهلهن: أوليائهن، فجعل إذن الأولياء شرطًا في نكاحهن [٨].

٥. واستدلُّوا أيضًا بقول الله تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) [٩]، وبقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)[١٠].

وجهُ الدلالة من الآيتين: أنَّ هذا عامٌّ [١١] فلو أجزنا لها عقد النكاح لكانت كالرجل، وذلك خلاف ما نصَّ الله –تعالى– عليه، إذ قد منع –جلَّ وعلا– من المساواة

البصري وغيرهما، مات في خلافة معاوية. يُنظر: أسد الغابة: (٤/ ٤٥٦- ٤٥٧)، تقريب التهذيب: (ص:٩٦٠).

(١). **لَكَنُود:** لكفور بالنعمة، وقيل: لوَّام لربه يعُدُّ المصيبات وينسى النعم. يُنظر: لسان العرب: (١٢/ ١٦٤) مادة (كند).

(٢). (سورة العاديات: الآيتان ٦-٧).

(٣). (سورة العاديات: آية ٨).

(٤). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٥٩).

(٥). (سورة البقرة: آية ٢٣٧).

(٦). يُنظر: التفسير الكبير، للرازي: (٦/ ٤٨١).

(٧). (سورة النساء: آية ٢٥).

(٨). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٥٩).

(٩). (سورة آل عمران: آية ٣٦).

(١٠). (سورة النساء: آية ٣٤).

(١١). **العام في اللغة:** اسم فاعل من (عمَّ) بمعنى: شمل، مأخوذ من العموم وهو الشمول، فيُقال: مطر عام؛ أي: شامل لجميع الأمكنة، ويُقال: عمَّهم الأمر؛ أي: شملهم وأحاط بهم. يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (٤/ ١٧-١٨) مادة (عم)، لسان العرب: (٩/ ٤٠٦) مادة (عمم).

العام في الاصطلاح هو: عبارة عن اللفظ الواحد الدالّ من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا، مثل: الرجال، المسلمين، وهو أيضًا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من غير حصر. يُنظر: المستصفى: (٢/ ٣٤-٣٥)، الإحكام، للآمدي: (٢/ ١٩٥)، التعريفات، للجرجاني: (ص:١٨٨-١٨٩).

بينهما، حتى أنه لم يجعل حظَّها كحظِّه في الميراث[١] فقال تعالى: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[٢].

٦. واستدلُّوا بقول الله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى [٣] مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)[٤].

وجهُ الدلالة من الآية: أن المراد بقوله: (وَأَنْكِحُوا) للأولياء، وقيل: للأزواج، والصَّحيح أن الخطاب للأولياء؛ لأنه قال: (وَأَنْكِحُوا) بالهمزة، ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة، وكانت الألف للوصل [٥].

فكلُّ هذه الأدلَّة تدلُّ على أن المرأة ليس لها أن تُنكح نفسها بغير وليِّها؛ لأن الخطاب في جميع ما سبق للأولياء، فدلَّ على أن الوليَّ هو الذي يتولَّى عقد النكاح، **قال الإمام ابن عبد البر** [٦] **-رحمه الله- عمَّا مضى من آيات كريمة:** "هذا كلُّه يدلُّ على أن أمرهن إلى الرجال، ولولا ذلك ما خُوطبوا بإنكاحهن" [٧].

ثانيًا: من السُّنَّة النبوية:

- استدلُّوا بحديث أبي موسى الأشعري [٨] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا نكاح إلَّا بوليٍّ» [٩].

---

(١). يُنظر: تهذيب المسالك: (٢/ ٣٦٢).

(٢). (سورة النساء: آية ١١).

(٣). **الأيامى في اللغة:** الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، وأصله أيايم فقُلِبت؛ لأن الواحد رجل أيِّم، سواء كان تزوَّج قبلُ أو لم يتزوَّج. يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (١/ ١٦٥- ١٦٦) مادة (أيم)، لسان العرب: (١/ ٢٨٩) مادة (أيم)، **وقال ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: (٣/ ٢٧٧):** " الأيم فيها قولان: أحدهما: أنها التي تُوفِّي عنها زوجها. والثاني: أنها التي لا زوج لها ".

(٤). (سورة النور: آية ٣٢).

(٥). يُنظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (٣/ ٢٧٧)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٥/ ٢٢٩).

٢. **هو:** أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي، فقيه حافظ، عالم بالحديث والرجال والأنساب والأخبار، من مؤلَّفاته: التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد، الكافي في فقه أهل المدينة، الاستذكار، جامع بيان العلم وفضله، وفاته سنة ٤٦٣هـ. يُنظر: ترتيب المدارك: (٣/ ٦٣٠-٦٣٢)، تذكرة الحفاظ: (٣/ ١١٢٨)، الديباج المذهب: (٢/ ٣٦٧).

(٧). يُنظر: الاستذكار: (٥/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٨). **هو:** أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، صحابي مشهور، هو أحد الحكمين في معركة صفين، كان عالمًا، صالحًا، إليه المنتهى في حُسن الصوت بالقرآن، فقد أُوتي مزمارًا من مزامير آل داود، وفاته على الصحيح سنة٤٤هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٢/ ٣٨١-٣٩٨)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٢٣-٢٤)، تقريب التهذيب: (ص:٥٣٦).

(٩). **أخرجه: الإمام أحمد بن حنبل في مسنده:** (٣/ ٣٨) مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم، حديث رقم (٢٢٦٠)، **والدارمي في سُننه:** (٢/ ١٣٧)كتاب النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير وليٍّ، وسنده: عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن

وجهُ الاستدلال من الحديث بأمرين:

الأمر الأوَّل: نفى النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– النكاح من دون وليٍّ، وهو نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية لا اللغوية؛ أي: لا نكاح شرعي أو موجود إلَّا بوليٍّ [١].

الأمر الثاني: أن قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا نكاح إلا بوليٍّ» يقتضي أن يكون الوليُّ رجلًا، ولو كانت هي المراد لقال: لا نكاح إلَّا بوليَّة [٢].

وقد نُوقش الاستدلال بالحديث: بأن الحديث مختلَف في وصله وإرساله، والحديث المرسل مختلف في حجِّيَّته [٣].

وأُجيب عن ذلك بالآتي:

أوَّلًا: قال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– عن هذا الحديث: "هذا حديث صحيح" [٤].

ثانيًا: قال الإمام الترمذي[٥] رحمه الله تعالى: "والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا نكاح إلا بوليٍّ» عند أهل العلم من أصحاب النبي

أبي موسى الأشعري به، **وابن ماجة في سُننه:** (٢/ ٤٢٨) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليٍّ، حديث رقم (١٨٨١) وسنده: عن أبي عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري به، **وأبو دواد في سُننه مع شرحه عون المعبود:** (٦/ ٧٨) كتاب النكاح، (٢٠) باب: في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥) وسنده: عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري به، **والترمذي في جامعه مع شرحه عارضة الأحوذي:** (٣/ ٢٢-٢٣) كتاب النكاح، (١٤) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠٣) وسنده: عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري به، **وقال الإمام الترمذي:** " وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: « لا نكاح إلا بوليّ » عندي أصحُّ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبهُ وأصحُّ؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلسٍ واحد، وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق".

(١). يُنظر: المبدع: (٦/ ١٠٣)، معونة أولي النهى: (٩/ ٥٣)، كشاف القناع: (٢/ ٢٤٠٢-٢٤٠٣).

(٢). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦٠).

(٣). يُنظر: شرح معاني الآثار: (٣/ ٧-٩)، نصب الراية: (٣/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٤). يُنظر: الكافي، لابن قدامة: (٤/ ٢٢٣)، العدة في شرح العمدة: (٢/ ٩)، الشرح الكبير: (٢٠/ ١٥٦).

(٥). **هو:** أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السُّلمي الترمذي، وُلِد سنة ٢٠٩هـ، أحد الأئمَّة في علم الحديث والفقه، من مؤلفاته: سُنن الترمذي، الشمائل المحمدية، العلل الصغير، علل الترمذي

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس [١]، وأبو هريرة [٢] وغيرهم"[٣]، فهم يذهبون إلى ما فيه من دلالة واضحة على عدم جواز النكاح بدون وليٍّ.

ثالثا: أنَّ الحديث أخرجه الخمسة [٤] إلَّا النسائي، كما أخرجه ابن حبان [٥]، والحاكم [٦] وصحَّحاه، وذكر له الحاكم طُرُقًا وقال: "قد جمع النعمان بن عبد السلام [٧] بين الثوري وشعبة[٨] في إسناد هذا الحديث ووصله عنهما، والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون. وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة، وعن شعبة على حدة، فوصلوه، فأمَّا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [٩] الثقة الحجَّة في حديث جدِّه أبي إسحاق فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث. وقال أيضًا: وقد وصل هذا الحديث

الكبير، وفاته سنة ٢٧٩ه. يُنظر: التقييد لمعرفة رُواة السُّنن والمسانيد، لابن نقطة: (ص:٩٦-٩٩)، وفيات الأعيان: (٤/ ٢٧٨)، الكاشف: (٢/ ٢٠٨).

(١). **هو:** عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- بالفهم في القرآن، فكان يُسمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، أحد المكثرين من الصحابة -رضوان الله عليهم- وأحد العبادلة، من فقهاء الصحابة، وفاته سنة ٦٨ه بالطائف. يُنظر: الاستيعاب: (٢/ ٣٥٠)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٤٠-٤١)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٢/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢). **هو:** عبد الرحمن بن صخر الدوسي الأزدي اليماني، صحابي جليل، إمام فقيه مجتهد، أكثر صحابة رسول الله -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- رواية للحديث، فهو سيِّد الحفَّاظ الأثبات، فقد روى (٥٣٧٤) حديثًا، أسلم عام خيبر، وفاته سنة ٥٨ه، وقيل: ٥٩هـ، وقيل: ٥٧هـ. يُنظر: الاستيعاب: (٤/ ١٧٦٩-١٧٧٢)، أسد الغابة: (٥/ ٣١٨-٣٢١)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٣٢ -٣٧).

(٣). يُنظر: جامع الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي: (٣/ ٢٤-٢٥)، ويُنظر أيضًا: الإشراف، لابن المنذر: (٥/ ١٤)، المغني: (٩/ ٣٤٥)، الشرح الكبير: (٢٠/ ١٥٥).

(٤). سبق تخريج الحديث في الصفحات السابقة.

(٥). **أخرجه: ابن حبان في صحيحه:** (٩/ ٣٨٦) كتاب النكاح، باب: الولي، ذكر نفي إجازة النكاح بغير وليٍّ وشاهدي عدل، حديث رقم (٤٠٧٥).

(٦). **أخرجه: الحاكم في مستدركه:** (٢/ ١٨٤-١٨٨) كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧١٠/ ٣٩)، ورقم (٢٧١١/ ٤٠)، ورقم (٢٧١٢/ ٤١)، ورقم (٢٧١٣/ ٤٢)، ورقم (٢٧١٤/ ٤٣)، ورقم (٢٧١٥/ ٤٤)، ورقم (٢٧١٦/ ٤٥)، ورقم (٢٧١٧/ ٤٦).

(٧). **هو:** أبو المنذر، النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي، شيخ أصفهان وعالمها، ثقة، كان فقيهًا زاهدًا إمامًا عابدًا، صاحب تصانيف، أخذ عن الثوري وأبي حنيفة، وفاته سنة ١٨٣ه. يُنظر: مرآة الجنان: (١/ ٣٠٦)، تقريب التهذيب: (ص:١٠٠٥).

(٨). **هو:** أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري، العتكي مولاهم، ثقة حافظ متقن، وهو أوَّل مَن فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السُّنَّة، وكان عابدًا، قال عنه الثوري: "هو أمير المؤمنين في الحديث"، وفاته سنة ١٦٠هـ. يُنظر: مرآة الجنان: (١/ ٢٦٥)، تقريب التهذيب: (ص:٤٣٦).

(٩). **هو:** أبو يوسف، إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، ثقة، تُكُلِّم فيه بلا حجَّة، وفاته سنة ١٦٠هـ، وقيل: بعدها. يُنظر: تقريب التهذيب: (ص:١٣٤).

بعد هؤلاء زهير بن معاوية الجعفي [١]، وأبو عوانة الوضاح [٢]، وقد أجمع أهل النقل على تقدُّمهما وحفظهما"[٣].

رابعًا: قال الإمام الألباني عن الحديث: "صحيح، وقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله [٤] وأبي هريرة" [٥].

فحديث «لا نكاح إلا بوليٍّ »: له شواهد متعددة عن جماعة كثيرة من الصحابة، حكاه عنهم الإمام الترمذي والحاكم وغيرهما، وقد جاء عن ثلاثين صحابيًّا كما ذُكر ذلك في كتاب نيل الأوطار [٦]، فقد تعدَّدت طرُق الحديث، واشتهر ذكره، وعلمه السَّلَف، وجرى عليه العمل، وهو حجَّة في بابه، قوي بشواهده.

- واستدلُّوا أيضًا بحديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– [٧] قالت: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل. ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له» [٨].

---

(١). **هو:** أبو خيثمة، زهير بن معاوية بن حُديج الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة، ثبت، أحد الحفَّاظ الأعلام، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، وفاته سنة ١٧٣هـ. يُنظر: مرآة الجنان: (١/ ٢٨٦)، تقريب التهذيب: (ص:٣٤٢).

(٢). **هو:** أبو عوانة، وضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، مشهور بكُنيته، ثقة، ثبت، وفاته سنة ١٧٥هـ، وقيل: ١٧٦هـ. يُنظر: تقريب التهذيب: (ص:١٠٣٦).

(٣). يُنظر: مستدرك الحاكم: (٢/ ١٨٤-١٨٦).

(٤). **هو:** أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، الفقيه مفتي المدينة في زمانه، عاش أربعًا وتسعين سنة، وفاته سنة ٧٨هـ، وقيل: ٧٣هـ. يُنظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٤٣-٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة: (١/ ٥٤٦-٥٤٧)، تقريب التهذيب: (ص:١٩٢).

(٥). يُنظر: إرواء الغليل: (٦/ ٢٣٥-٢٣٦)، حديث رقم (١٨٣٩).

(٦). يُنظر: (٦/ ١١٨-١١٩).

(٧). **هي:** أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين زوج رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أفقه النساء مطلقًا، تُعدُّ من المكثِرات من رُواة الحديث، ومن أعلم الناس بالقرآن، وبالحلال والحرام، والطب والنسَب، حدَّث عنها: جمعٌ غفير من الصحابة، وفاتها سنة ٥٧هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٢/ ١٣٥-٢٠١)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٢٧-٢٩)، تقريب التهذيب: (ص:١٣٦٤).

(٨). **أخرجه: الإمام الشافعي في كتابه الأم:** (٦/ ٣٢-٣٣) كتاب ما يحلُّ وما يحرم من النكاح، (٩) لا نكاح إلا بوليٍّ، حديث رقم (٢٢٠٣)، **والدارمي في سُننه:** (٢/ ١٣٧) كتاب النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير وليٍّ، وسنده: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة به، **وابن ماجه في سُننه:** (٢/ ٤٢٧) كتاب النكاح، (١٥) باب: لا نكاح إلا بوليٍّ، حديث رقم (١٨٧٩) بنفس السند السابق، **وأبو دواد في سُننه مع شرحه عون المعبود:** (٦/ ٧٦-٧٧) كتاب النكاح، (٢٠) باب: في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣) بنفس السند السابق، **والترمذي في جامعه مع شرحه عارضة الأحوذي:** (٣/ ٢٢) كتاب النكاح، (١٤) باب: ما جاء لا نكاح إلا بوليٍّ، حديث رقم (١١٠٤) بنفس السند السابق، **والحاكم في مستدركه:** (٢/ ١٨٢-١٨٣) كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧٠٦) بنفس السند السابق، **وقال الإمام الحاكم:** "هذا حديث

وجهُ الاستدلال من الحديث:

نصَّ الحديث على إبطال النكاح بغير وليٍّ من غير تخصيص ولا تمييز [١]، مما يدلُّ على أن المرأة لا تكون وليَّة على نفسها، **وقال الإمام ابن عبد البر عن الحديث:** "قول عامٌّ في كلِّ متواجد، وكلِّ نكاح"[٢].

وقد نُوقش الاستدلال بالحديث بثلاثة أمور:

الأمر الأوَّل: بأن هذا الخبر قال عنه ابن جُريج [٣]: لقيتُ الزهري فسألتُه عنه فقال: لا أعرفه، ومتى أنكر المرويُّ عنه الخبر قدح ذلك في رواية مَن روى عنه [٤].

وأُجيب عن ذلك بالآتي:

- بأن الحديث أشهر من أن يُنكره الزهري ولا يعرفه، وليس جهلُ المحدِّث بالراوي عنه مانعًا من قبول روايته عنه ولا معرفته شرطًا في صحَّة حديثه، إذ لا اعتبار بإنكار المحدِّث للحديث بعد روايته عنه، وليس استدامة ذكره شرطًا في صحَّة حديثه [٥].
- **قال الإمام الترمذي:** "ذكر يحيى بن معين [٦] أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جُريج غير ابن علية [٧]، وضعَّف يحيى ابن معين رواية ابن علية عن ابن جُريج"[١].

صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه، فقد صحَّ وثبت بروايات الأئمَّة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تُعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدَّث به، وقد فعله غيرُ واحد من حفاظ الحديث"، **والبيهقي في سُننه الكبير:** (١٤/ ١٤٠) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، حديث رقم (١٣٨٣٣) وسنده: أبو يوسف محمد بن أحمد الرّقّي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، **وقال الإمام البيهقي:** "قال أبو علي الحافظ وهو النيسابوري: أبو يوسف الرّقّي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومُتقنيهم"، **وقال الإمام الألباني عن الحديث:** "صحيح". يُنظر: إرواء الغليل: (٦/ ٢٤٣)، حديث رقم (١٨٤٠).

(١). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦٠)، عون المعبود: (٦/ ٧٨).

(٢). يُنظر: الاستذكار: (٥/ ٤٠٠).

(٣). **هو:** أبو خالد، وقيل: أبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي، مولاهم، الرومي الأصل، ثقة، فقيه، فاضل، روى عن: عطاء بن أبي رباح وغيره، وروى عنه: الأوزاعي والليث وغيرهما، كان يُدلس ويُرسل، وفاته سنة ١٥٠هـ، وقيل: غير ذلك. يُنظر: تاريخ بغداد: (١٢/ ١٤٢-١٥٢)، وفيات الأعيان: (٣/ ١٦٣-١٦٤)، تقريب التهذيب: (ص:٦٢٤).

(٤). يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٤/ ٢٦٥)، التجريد، للقدوري: (٩/ ٤٢٥٤).

(٥). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦١).

(٦). **هو:** أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني، مولاهم، ثقة حافظ، من أصحاب الحديث، إمام الجرح والتعديل، من مؤلَّفاته: تاريخ ابن معين، وفاته سنة ٢٣٣هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء: (١١/ ٧١-٩٦)، مرآة الجنان: (٢/ ٨١-٨٢)، تقريب التهذيب: (ص:١٠٦٧).

(٧). **هو:** أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم الأسدي، مولاهم، كوفي الأصل، كان ثقة، صدوقًا، مأمونًا، ورعًا، تقيًّا، من أكابر حفَّاظ الحديث، روى عن: حميد الطويل، شعبة وغيرهما، روى عنه: الإمام أحمد بن حنبل، إسحاق بن راهويه وغيرهما. وفاته سنة ١٩٣هـ.

الأمر الثاني: مما يدلُّ على فساد هذا الحديث أن عائشة –رضي الله عنها– قد كانت ترى النكاح جائزًا بغير وليٍّ؛ ولذلك زوَّجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، فلو كان عندها عن النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– في ذلك شيء لَما خالفته إلى غيره [٢].

وأُجيب عن ذلك:

بأن ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أثبت عند أصحاب الحديث مما رُوِي عنها من نكاح ابنة أخيها [٣].

الأمر الثالث: قال الحنفية أيضًا: إنما النكاح بغير وليٍّ محمولٌ على الصغير والأَمَة والعبد والمجنون ونحوهم، ممن لا ولاية لهم في أنفسهم [٤].

وأُجيب عن ذلك من وجهين [٥]:

أحدهما: أن على جميع النساء في النكاح ولاية؛ لجواز اعتراض الأولياء على جميعهن.

والثاني: أن حملَه على الصغير لا يجوز من وجهين [٦]:

أحدهما: لاستواء الصغير والصغيرة فيه، ولا يبقى لتخصيص النساء بالذِّكْر تأثير.

والثاني: لاستواء النكاح وغيره من العقود، فلا يبقى لتخصيص النكاح بالذِّكْر تأثير.

وحمله على الأَمَة لا يجوز من وجهين [٧]:

أحدهما: لاستواء العبد والأَمَة فيه، فلم يكن لتخصيص الأَمَة تأثير.

والثاني: لقوله في آخر الخبر: «فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له»، والسلطان لا يكون وليًّا للأَمَة وإن عضلها مواليها.

- واستدلُّوا بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعًا: «لا تُزوِّج المرأة المرأة، ولا تُزوِّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تُزوِّج نفسها» [١].

يُنظر: تقريب التهذيب: (ص:١٣٦)، المقصد الأرشد، لابن مفلح: (١/ ٢٥٣-٢٥٤)، طبقات الحفاظ، للسيوطي: (ص:١٣٩).

(١). يُنظر: جامع الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي: (٣/ ٢٤).

(٢). يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٤/ ٢٦٦).

(٣). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦١).

(٤). يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٤/ ٢٦٩).

(٥). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦١-٦٢).

(٦). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦٢).

(٧). يُنظر: المصدر نفسه.

وجه الاستدلال من الحديث:

نصَّ الحديث على أن عبارة المرأة في النكاح إيجابًا وقبولًا لا تصحُّ؛ لأنه نهيٌ، والنهي يقتضي فساد المنهيّ عنه [٢]، فلا تُزوِّج نفسها بإذن الوليّ، ولا بغير إذنه، ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة [٣]، **وقال الإمام ابن عبد البر عن الحديث:** "ولَمَّا لم تَلِ عُقدة نكاحِ غيرها، لم تَلِ عقد نكاحِ نفسها"[٤]، فإذا كانت قاصرة عن تزويج نفسها، فعن تزويج غيرها أولى.

- واستدلوا أيضًا بالموقوف عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: «لا نكاح إلَّا بإذن وليٍّ مُرشد أو سلطان»[٥].

وجه الاستدلال: أنه على عُمومه في كلِّ نكاح من صغيرة وكبيرة، وشريفة ودنيئة، وبكر وثيِّب [٦].

ثالثًا: من الآثار:

قد رُوِي ما يدلُّ على أن النكاح بلا وليٍّ باطل، عن عدد من الصحابة –رضي الله عنهم– قرابة الثلاثين صحابيًّا –كما سبق ذكره–، **ومن الآثار التي استدلَّ بها أصحاب القول الأوَّل:**

١– رُوي عن عمر رضي الله عنه: "رد نكاح امرأة نُكِحَت بغير وليٍّ" [٧].

٢– كما رُوي عنه –رضي الله عنه– أنه قال: "لا تُنكح المرأة إلَّا بإذن وليِّها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان" [١].

---

(١). **أخرجه: الإمام ابن ماجه في سُننه:** (٢/ ٤٢٩) كتاب النكاح، (١٥) باب: لا نكاح إلا بوليّ، حديث رقم (١٨٨٢)، **والبيهقي في سُننه الكبير:** (١٤/ ٩٩) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلَّا بوليٍّ، حديث رقم (١٣٧٥١)، وكلاهما بسند: هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به، **وقال الإمام الألباني عن الحديث:** "صحيح، دون الجملة الأخيرة". يُنظر: إرواء الغليل: (٦/ ٢٤٨)، حديث رقم (١٨٤١).

(٢). يُنظر: فتح الملك العزيز: (٥/ ١٩١).

(٣). يُنظر: كفاية الأخيار: (ص:٤٧٩).

(٤). يُنظر: الاستذكار: (٥/ ٣٩٧).

(٥). **أخرجه: الإمام البيهقي في سُننه الكبير:** (١٤/ ١٣٨-١٣٩) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليٍّ مرُشد، حديث رقم (١٣٨٢٩)، **وقال البيهقي:** "والصحيح موقوف"، **وقال الإمام الألباني:** "قال البيهقي: تفرَّد به القواريري مرفوعًا، والقواريري ثقة إلَّا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس". يُنظر: إرواء الغليل: (٦/ ٢٣٩).

(٦). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦٠).

(٧). **أخرجه: الإمام الشافعي في كتابه الأم:** (٦/ ٣٤) كتاب ما يحلُّ وما يحرم من النكاح، رقمه (٢٢٠٥)، **والبيهقي في سُننه الكبير:** (١٤/ ١٠١) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليٍّ، رقمه (١٣٧٥٥).

٣- ورُوِي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليٍّ فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن وليٍّ" (٢).

٤- ورُوِي عن الشعبي أنه قال: "ما كان أحدٌ من أصحاب النبي -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- أشدَّ في النكاح من علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حتى كان يضرب فيه" (٣).

٥- رُوِي أن أمَّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- كانت: "تُخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عُقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوِّج؛ فإن المرأة لا تلي عُقدة النكاح" (٤).

٦- كما رُوِي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: " كنا نقول عن التي تُزوِّج نفسها هي الفاجرة" (٥).

٧- كما رُوي عنه -رضي الله عنه- أنه قال: " كنا نعدُّ التي تنكح نفسها هي الزانية" (٦).

رابعًا: من القياس (٧):

---

(١). **أخرجه: الإمام الدراقطني في سُننه:** (ص:٧٨٠) كتاب النكاح، رقمه (٣٢)، **والبيهقي في سُننه الكبير:** كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، رقمه (١٣٧٥٧).

(٢). **أخرجه: الإمام البيهقي في سُننه الكبير:** كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليٍّ، رقمه (١٣٧٥٨)، وسنده: عن معاوية بن سويد -يعني: ابن مقرن- عن أبيه عن عليٍّ به، وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح".

(٣). **أخرجه: الإمام الدراقطني في سُننه:** (ص:٧٨٠) كتاب النكاح، رقمه (٣٣)، **والبيهقي في سُننه الكبير:** كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، رقمه (١٣٧٦١).

(٤). **أخرجه: الإمام البيهقي في سُننه الكبير**: كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليٍّ، رقمه (١٣٧٦٩).

(٥). **أخرجه: الإمام الدراقطني في سُننه:** (ص:٧٧٩) كتاب النكاح، رقمه (٢٦).

(٦). **أخرجه: الإمام البيهقي في سُننه الكبير**: كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليٍّ، رقمه (١٣٧٥٠).

(٧). **القياس في اللغة:** يُطلق على معنيين: أحدهما: التقدير؛ أي: معرفة قدر الشيء، يُقال: قاس الأرض بالقصبة؛ أي: عرف قدرها. والمعنى الثاني: المساواة بين الشيئين. يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/ ٤٠) مادة (قوس)، لسان العرب: (١١/ ٣٤٦) مادة (قوس).

القياس في اصطلاح علماء الأصول على ضربين: الضرب الأوَّل: قياس الطرد: وقد اختلف العلماء في تعريفه تبعًا لاختلافهم في تحديد المراد بمفهوم القياس، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأوَّل: قالوا: هو إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حُكمٍ لِعلَّةٍ جامعة بينهما. يُنظر: قواطع الأدلة: (٢/ ٦٩)، البحر المحيط، للزركشي: (٤/ ٥).

استدلَّ أيضًا أصحاب القول الأوَّل بالقياس في أمرين:

- **الأمر الأوَّل:** "أن كلَّ عقد صارت به المرأة فراشًا لم تملكه المفترشة كالأَمَة، وأن مَن عقد على نفسه واعترض عليه غيرُه في فسخه دلَّ على فساد عقده كالأَمَة والعبد إذا زوَّجا أنفُسَهما" (١)؛ أي أن: العبد والأَمَة إذا قاما بتزويج نفسيهما، واعترض عليهما غيرُهما كالسيد فعقدهما يُفسخ، ويدلُّ فسخه على فساده، يُقاس على ذلك إذا عقدت المرأة على نفسها فهو كعقد زواج العبد والأَمَة، بجامع أنه إذا اعترض أحدُ الأولياء على عقد المرأة على نفسها؛ لعدم الكفاءة في الزوج أو غير ذلك فإن العقد يُفسخ، وفسخه يدلُّ على فساده.
- **الأمر الثاني:** أن المرأة غير مأمونة على البضع؛ لنقص عقلها وسرعة انخداعها، فلم يجزْ تفويضه إليها، كالمبذِّر في المال (٢)، وحتى لا تحملها شهوة النكاح وميلها إلى الرجال على التسرُّع إلى وضع نفسها في غير كفءٍ؛ فتُلحق عارًا بأوليائها (٣)، وصونًا لها عن مباشرة ما يُشعر بوقاحتها ورعونتها، فوجب أن لا تُباشر النكاح تحصيلًا لذلك (٤).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني: وهم: أبو حنيفة أبو يوسف ومحمد، حيث قالوا: للمرأة الحرة البالغة العاقلة –بكرًا كانت أو ثيِّبًا– أن تُزوِّج نفسها كفئًا، وإن زوَّجت نفسها غير كفءٍ فالنكاح جائز أيضًا، وللأولياء أن يُفرِّقوا بينهما، وهو أيضًا قول: الزهري، والشعبي، وزفر، **واستدلُّوا بالأدلَّة الآتية:**

أوَّلًا: من القرآن الكريم:

١. استدلُّوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٥)، وبقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

الفريق الثاني: عرَّفوه بأنه: مساواة فرع لأصلٍ في عِلَّة الحكم. يُنظر: الإحكام، للآمدي: (٣/ ٢٠٩)، البحر المحيط، للزركشي: (٤/ ٥)، التقرير والتحبير: (٣/ ١٥٧)، تيسير التحرير: (٣/ ٢٦٤).

الضرب الثاني: قياس العكس: وهو: إثبات نقيض حُكم الأصل في الفرع؛ لافتراقهما في العِلَّة. يُنظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤/ ٤١)، تيسير التحرير: (٣/ ٢٧١).

(١). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦٣).

(٢). يُنظر: المغني: (٩/ ٣٤٦)، الكافي، لابن قدامة: (٤/ ٢٢٤)، العدة في شرح العمدة: (٢/ ٩).

(٣). يُنظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: (ص:٧٢٨).

(٤). يُنظر: المبدع: (٦/ ١٠٥)، فتح الملك العزيز: (٥/ ١٩٣).

(٥). (سورة البقرة: آية ٢٣٢).

فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [١]، وبقوله عزَّ وجلَّ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ) [٢].

وجهُ الدلالة من الآيات السابقة:

أضاف اللهُ -سبحانه وتعالى- النكاح والفِعل إلى النساء، وذلك يدلُّ على صحَّة عبارتهن ونفاذها من غير شرط الوليّ؛ لأنه أضاف النكاح إليهن على سبيل الاستقلال، إذ لم يذكر معها غيرها [٣]، فدلَّ ذلك على أنها تملك المباشرة، وعلى جواز تصرُّفها في نفسها.

وقد نُوقش الاستدلال بالآيات من عدَّة وجوه على النحو الآتي:

أحدها: أن المراد برفع الجناح عنهن: أن لا يُمنعن من النكاح إذا أردنه، فلا يدلُّ على تفرُّدِهن بغير وليٍّ، كما لا يدلُّ على تفرُّدهن بغير شهود [٤].

والثاني: أن قوله تعالى: (فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [٥]، وقوله عزَّ وجلَّ: (فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ) [٦]، يقتضي فعله على ما جرى به العُرف [٧] من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن ولا من الشرع المألوف أن تنكح المرأة نفسها بغير وليٍّ [٨].

والثالث: أن قوله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) [٩]، أصرحُ دليل على اعتبار الوليّ؛ وإلَّا لَما كان لعضله معنًى، مما يدلُّ على أن عُقدة النكاح بأيدي الأولياء، فلا يصحُّ تزويج النساء بدونهم [١٠].

---

(١). (سورة البقرة: آية ٢٣٤).
(٢). (سورة البقرة: آية ٢٤٠).
(٣). يُنظر: التجريد، للقدوري: (٩/ ٤٢٣٩)، المبسوط: (٥/ ١٢)، بدائع الصنائع: (٣/ ٣٧٣)، الاختيار: (٣/ ٦٢-٦٣)، تبيين الحقائق: (٢/ ٤٩٤).
(٤). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦٤).
(٥). (سورة البقرة: آية ٢٣٤).
(٦). (سورة البقرة: آية ٢٤٠).
(٧). **العُرف في اللغة:** ضد النُّكر، وهو: كلُّ ما تعرفه النفْس من الخير، وتَبْسَأُ به وتطمئنُّ إليه. يُنظر: تهذيب اللغة: (٢/ ٣٤٤) مادة (عرف)، معجم مقاييس اللغة: (٤/ ٢٨١) مادة (عرف).
العُرف في الاصطلاح هو: ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقَّته الطبائع بالقبول، وهو أسرع إلى الفهم. يُنظر: التعريفات، للجرجاني: (ص:١٩٣).
(٨). يُنظر: تهذيب المسالك: (٢/ ٣٦٦).
(٩). (سورة البقرة: آية ٢٣٢).
(١٠). يُنظر: نهاية المطلب: (١٢/ ٣٩)، البيان: (٩/ ١٥٤)، نهاية المحتاج: (٦/ ٢٥٩).

٢. واستدلوا بقول الله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[١].

وجه الدلالة من الآية من وجهين [٢]:

أحدهما: أنه أضاف النكاح إليها، فيقتضي تصوُّر النكاح منها؛ لأنه حقيقة إسناد الفِعل إلى الفاعل.

والثاني: أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة، فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسَها.

وقد نُوقش الاستدلال بالآية:

بأن الله –عزَّ وجلَّ– أخبر في الآية عن الحُكم كيف هو في المطلَّقة ثلاثًا، وأنها لا تحلُّ للَّذي طلَّقها حتى تنكح زوجًا غيره، وليس معناه أن تتولَّى العقد بنفسها [٣].

٣. واستدلُّوا –أيضًا– بقول الله تعالى: (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا) [٤].

وجهُ الدلالة من الآية:

نصَّت الآية على انعقاد النكاح بعبارتها، وانعقاده بلفظ الهبة [٥]، والهبة هاهنا: النكاح بالإجماع، وقد أضافه إليها [٦].

وقد نُوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أن هبة النساء أنفُسَهن خالصة ومزيَّة للنبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فبيَّن الله –سبحانه وتعالى– ذلك في حقِّ رسوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وجعله قرآنًا يُتلى؛

---

(١). (سورة البقرة: آية ٢٣٠).
(٢). يُنظر: بدائع الصنائع: (٣/ ٣٧٢-٣٧٣)، شرح فتح القدير: (٣/ ٢٥٨-٢٥٩).
(٣). يُنظر: تهذيب المسالك: (٢/ ٣٦٦).
(٤). (سورة الأحزاب: آية ٥٠).
(٥). **الهبة في اللغة:** وهب له شيئًا يَهَب وهبًا، بوزن وضع يضع وضعًا، وهي: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثُرت سُمِّي صاحبها وَهَّابًا وهو من أبنية المبالغة. يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (٦/ ١٤٧) مادة (وهب)، لسان العرب: (١٥/ ٤١١) مادة (وهب).
الهبة في الاصطلاح الشرعي: اتفقوا على تعريفها بمعنًى واحد، كالآتي:
عرَّفها الحنفية بأنها: "تمليك العين مجانًا". يُنظر: الدر المختار: (٨/ ٥٦٧).
وعرَّفها المالكية بأنها: "نقل الملك بغير عوض". يُنظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (٥/ ٦٤٩).
وعرَّفها الشافعية بأنها: "تمليك العين بغير عوضٍ". يُنظر: البيان: (٨/ ١٠٧).
وعرَّفها الحنابلة بأنها: "تمليك في حياته بغير عوضٍ". يُنظر: المقنع: (١٧/ ٥).
(٦). يُنظر: التجريد، للقدوري: (٩/ ٤٢٣٩)، بدائع الصنائع: (٣/ ٣٧٢).

ليرفع عنه الحرج، ويُبطل بُطل الناس في عاداتهم وقولهم، فلا يجوز أن تهبَ المرأة نفسها لرجلٍ [١].

والثاني: قال الإمام القرطبي [٢] رحمه الله: "أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفْسَها غير جائز، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتمُّ عليه نكاح، إلَّا ما رُوِي عن أبي حنيفة وصاحبيه" [٣]، وقال الإمام القرافي [٤] رحمه الله: "الهبة لا تنعقد بلفظ النكاح، فكذلك النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة"[٥].

ثانيًا: من السُّنَّة النبوية:

١. استدلُّوا بقول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «الأيِّم [٦] أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكر تُستأذن في نفسها. وإذنها صُماتُها [٧]؟ قال: نعم» [٨].

وجه الاستدلال من الحديث:

في الحديث دلالة واضحة على أن الحرَّة البالغة العاقلة لها ولاية على نفسها [٩] لا سيَّما وأن معنى الأيم في اللغة: مَن لا زوج لها [١٠].

وقد نُوقش الاستدلال بالحديث بأمرين:

الأمر الأوَّل: لأهل اللغة في الأيِّم قولان [١١]:

---

(١). يُنظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (٣/ ٤٥٠)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (١٧/ ١٨٤-١٨٥).

(٢). **هو:** أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، القرطبي، المالكي، من العلماء العارفين الورعين، حسن التصنيف، جيد النقل، من مؤلَّفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكار في أفضل الأذكار، وفاته سنة ٦٧١هـ. يُنظر: تاريخ الإسلام: (١٥/ ٢٢٩)، الوافي بالوفيات: (٢/ ٨٧)، الديباج المذهب: (٢/ ٣٠٨).

(٣). يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (١٧/ ١٨٥).

(٤). **هو:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المعروف بالقرافي المالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، من مؤلَّفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، التنقيح في أصول الفقه، الذخيرة، وفاته سنة ٦٨٤هـ. يُنظر: الوافي بالوفيات: (٦/ ١٤٦-١٤٧)، الديباج المذهب: (١/ ٢٣٦-٢٣٩)، المنهل الصافي: (١/ ٢٣٢-٢٣٤).

(٥). يُنظر: الفروق: (٣/ ١٤٣).

(٦). **الأيّم:** قال ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة: (١/ ٢٩٠) مادة (أيم): "الأيِّم في الأصل: التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيِّبًا، مطلَّقة كانت أو مُتوفًّى عنها".

(٧). **الصُّمات:** بضمِّ الصاد هو: السكوت. يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي: (٩/ ٢٠٨).

(٨). **أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج، للنووي:** (٩/ ٢٠٨) كتاب النكاح، (٩) باب: استئذان الثيِّب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (٣٤٦١).

(٩). يُنظر: تبيين الحقائق: (٢/ ٤٩٤).

(١٠). يُنظر: المبسوط: (٥/ ١٢)، بدائع الصنائع: (٣/ ٣٧٣).

(١١). يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (١/ ٢٩٠) مادة (أيم)، الحاوي: (١١/ ٦٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي: (٩/ ٢٠٨)، لسان العرب: (١/ ٢٩٠) مادة (أيم).

أحدهما: أنها التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيِّبًا وإن لم تُنكح قط، يُقال: امرأة أيِّم إذا كانت خليَّة من زوج، ورجل أيِّم إذا كان خليًّا من زوجة.
والقول الثاني: لا يُقال لها: أيِّم إلا إذا نُكِحت ثم حلَّت بموت أو طلاق، بكرًا كانت أو ثيِّبًا.
فأمَّا الأيِّم في هذا الخبر، فالمراد بها: الثيِّب من الخاليات الأيامى، دون الأبكار؛ لأمرين [١]: أحدهما: أنه قد رُوِي عن النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– أنه قال: «الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكر تُستأمر، وإذنها سكوتها» [٢].
والثاني: أنه لَمَّا قابل الأيِّم بالبكر اقتضى أن تكون البكر غير الأيِّم؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وليس غير البكر إلا الثيِّب، فلهذا عدل بالأيِّم عن حقيقة اللغة إلى موجب الخبر.
الأمر الثاني: قال الإمام الترمذي رحمه الله: "قد احتجَّ بعض الناس في إجازة النكاح بغير وليٍّ، بهذا الحديث، وليس في هذا الحديث ما احتجُّوا به" [٣].
وأُجيب عن ذلك: بأن كلمة "أحق" في الحديث تقتضي ثبوت الحقِّ لِمَن أُضِيف إليه وقطعه عن غيره [٤]، فلها الحقُّ بالعقد على نفسها.
وقد نُوقش ذلك من عدَّة أمور على النحو الآتي:
الأمر الأوَّل: أن قول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «الأيِّم أحقُّ بنفسها» ليس فيه أنه –عليه الصَّلاة والسَّلام– قال: هي أحقُّ بالعقد على نفسها [٥]، بل معناه: أنها لا تُجبر إن أبت، ولا تُمنع إن طلبت، ولا يدلُّ على تفرُّدها بالعقد بغير وليٍّ، كما لا يدلُّ على تفرُّدها بالعقد بغير شهود[٦].
الأمر الثاني: قال الإمام الأزهري [٧]: "أحقُّ في كلام العرب له معنيان: أحدهما: استيعاب الحقِّ كلِه، كقولك: فلان أحقُّ بماله من غيره؛ أي: لا حقَّ لأحدٍ فيه سواه.

(١). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦٤).
(٢). **أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج، للنووي:** (٩/ ٢٠٩) كتاب النكاح، (٩) باب: استئذان الثيِّب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (٣٤٦٢).
(٣). يُنظر: جامع الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي: (٣/ ٣٠).
(٤). يُنظر: التجريد، للقدوري: (٩/ ٤٢٤٥).
(٥). يُنظر: تهذيب المسالك: (٢/ ٣٦٦).
(٦). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦٥).
(٧). **هو:** أبو منصور، محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي، عظيم القدر، شائع الذكر، عارف باللغة، من مؤلَّفاته: تهذيب اللغة، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، التقريب في التفسير، تفسير أسماء الله عزَّ وجلَّ، تفسير السبع الطوال، وفاته سنة٣٧٠هـ. يُنظر: معجم

والثاني: على ترجيح الحقّ، وإن كان للآخر فيه نصيب، وهو معنى حديث النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، إذ جعلها أحقَّ بنفسها في ألَّا يَفْتات عليها الوليُّ فيزوّجها دونها، ولم يَنْفِ هذا اللفظ حقَّ الوليّ بأنه هو الذي يَعْقِدُ عليها ويَنْظُر لها، وهذا كقولك: فلان أحسن وجهًا من فلان، وليس في هذا نفيُ حسن الوجه عن الآخر؛ ولكنه على جهة التفضيل والترجيح" [1].

الأمر الثالث: أن هذا الخبر مُعارَض بقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا نكاح إلَّا بوليٍّ» [2]؛ لأنه نفي عام لا تخصيص [3] فيه[4].

الأمر الرابع: لو أردنا الجمع بين هذا الخبر وبين قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا نكاح إلَّا بوليٍّ» فتصير الأيِّم أحقَّ بنفسها في الإذن، ولا نكاح إلَّا بوليٍّ في العقد [5].

٢. واستدلُّوا أيضًا بقول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ليس للولي مع الثيِّب أمرٌ» [6].

وجهُ الاستدلال من الحديث:

نصَّ الحديث على قطع ولاية الوليّ عنها [7]، فقطع الولاية من جهة الولي، معناه: تمكين المرأة من الولاية.

وقد نُوقش الاستدلال بالحديث:

بأن معنى الأمر هو: الإجبار والإلزام، وليس للوليّ إجبار الثيِّب وإلزامها، ولا يقتضي ذلك أن تنفرد بالعقد دون وليِّها [8].

٣. واستدلوا بحديث خنساء بنت خدام الأنصارية [1] -رضي الله عنها- الذي فيه: «أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-

---

الأدباء: (١٧/ ١٦٤-١٦٥)، طبقات الشافعية، للسبكي: (٢/ ١٠٦)، كشف الظنون: (٢/ ١٦٣٦).

(١). يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (ص:١٩٦).

(٢). سبق تخريج الحديث.

(٣). **التخصيص عند الأصوليين:** تعدَّدت تعريفاته والمعنى واحد، وإن اختلفت بعض الألفاظ، ومن هذه التعاريف: عُرف بأنه: قصر العام على بعض أجزائه. يُنظر: مختصر البعلي: (ص:١١٦). كما عُرف بأنه: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. يُنظر: نهاية السول: (١/ ٤٧١).

(٤). يُنظر: تهذيب المسالك: (٢/ ٣٦٦).

(٥). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي: (٩/ ٢٠٨)، فتح الباري: (٩/ ٢٤٣).

(٦). **أخرجه: الإمام النسائي في سُننه:** (٥/ ١٧١) كتاب النكاح، (٣١) باب: استئذان البكر في نفسها، حديث رقم (٥٣٥١)، **وأبو داود في سُننه مع شرحه عون المعبود:** (٦/ ٩٣) كتاب النكاح، باب: في الثيب، حديث رقم (٢١٠٠)، **والبيهقي في سُننه الكبير:** (١٤/ ١٢١-١٢٢) كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب، حديث (١٣٧٩٣)، **قال ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير:** (٣/ ٣٣١): "حديث «ليس للوليّ مع الثيِّب أمر» من حديث معمر عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، رواته ثقات"، **وقال الألباني عن الحديث في كتابه صحيح سُنن النسائي:** (٢/ ٦٨٨): "صحيح".

(٧). يُنظر: بدائع الصنائع: (٣/ ٣٧٣).

(٨). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦٥).

فردَّ نكاحها» [٢]، وبحديث عكرمة [٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن جارية بكرًا أتت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكرت له أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم» [٤].

وجهُ الاستدلال من الحديثين:

يدلَّان على أنه لا يملك أحدٌ تزويج المرأة بغير رضاها، فقد ردَّ النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– نكاح خنساء بن خدام، والعقد الذي عقده أبوها عليها، فلو كان العقد متروكًا للوليِّ ما ردَّه النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فدلَّ ذلك على أن الأمر في العقد للمرأة، أمَّا في الحديث الثاني لَمَّا خيَّرها النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– دلَّ ذلك على أن عقد الوليِّ غير نافذ عليها [٥].

وقد نُوقش ذلك الاستدلال من عدَّة أمور على النحو الآتي:

الأمر الأوَّل: لا يُستدلُّ من حديث خنساء بنت خدام على تفرُّد المرأة بالعقد، وإنما يدلُّ على أن نكاح الثيِّب يُردُّ إذا زُوِّجت بغير رضاها، فالنكاح يكون باطلًا؛ لأن النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– ردَّ نكاح خنساء بن خدام حين زوَّجها أبوها وهي كارهة [٦].

الأمر الثاني: إن كان عكرمة مولى ابن عباس فهو مرسَل الحديث؛ لأنه تابعيٌّ ولم يسنده، والمرسَل ليس بحجَّة، وإن كان غيره فهو مجهول، وجهالة الراوي تمنع من قبول حديثه [٧].

---

(١). **هي:** خنساء بنت خدام، وقيل: خنساء بنت خدام بن وديعة، الأنصارية الأوسية، زوج أبي لبابة، صحابية معروفة. يُنظر: أسد الغابة: (٦/ ٨٨)، تقريب التهذيب: (ص:١٣٥١).

(٢). **أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري:** (٩/ ٢٤٣) كتاب النكاح، (٤٣) باب: إذا زوَّج الرجل ابنته وهي كارهة، حديث رقم (٥١٣٨).

(٣). **هو:** أبو عبد الله الهاشمي، عكرمة مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، وأحد فقهاء مكة من التابعين، وفاته سنة ١٠٤هـ، وقيل: غير ذلك. يُنظر: التاريخ الكبير، للبخاري: (٧/ ٤٩)، مرآة الجنان: (١/ ١٧٨-١٧٩)، تقريب التهذيب: (ص:٦٨٧-٦٨٨).

(٤). **أخرجه: الإمام ابن ماجه في سُننه:** (٢/ ٤٢٤) كتاب النكاح، (١٢) باب: مَن زوَّج ابنته وهي كارهة، حديث رقم (١٨٧٥)، **وأبو داود في سُننه مع شرحه عون المعبود:** (٦/ ٨٩) كتاب النكاح، (٢٥) باب: في البكر يزوِّجها أبوها ولا يستأمرها، حديث رقم (٢٠٩٦)، **والبيهقي في سُننه الكبير:** (١٤/ ١١٦-١١٧) كتاب النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، حديث رقم (١٣٧٨٦).

(٥). يُنظر: الاختيار: (٣/ ٦٤).

(٦). يُنظر: الأم: (٦/ ٤٧).

(٧). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦٥).

الأمر الثالث: قال الإمام ابن حجر –رحمه الله تعالى– عن حديث ابن عباس:

"إنها واقعة عين، فلا يثبت الحُكم فيها تعميمًا" (١).

وأُجيب عن ذلك:

بأن حديث عكرمة عن ابن عباس –رضي الله عنهما– رجاله ثقات، وإن أُعِلَّ بالإرسال (٢)، **وقال الإمام ابن حجر:** "الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طُرُقه يقوى بعضها ببعضٍ" (٣).

وقد نُوقش ذلك بأمرين:

الأمر الأوَّل: إن صحَّ الحديث عن ابن عباس فلا حُجَّة فيه؛ لأنه ردَّ نكاحًا تفرَّد به الوليُّ، وإنما يكون حُجَّة لو أجاز نكاحًا تفرَّدت به المرأة (٤).

الأمر الثاني: قال الإمام البيهقي (٥) رحمه الله تعالى: "إن ثبت الحديث في البِكر حُمل على أنها زُوِّجت بغير كفءٍ" (٦).

٤. واستدلُّوا أيضًا بقول النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– لفاطمة بنت قيس (٧) رضي الله عنها: «انكحي أسامة (٨) بن زيد (٩)» (١).

---

(١). يُنظر: فتح الباري: (٩/ ٢٤٥).
(٢). يُنظر: تلخيص الحبير: (٣/ ٣٣٠).
(٣). يُنظر: فتح الباري: (٩/ ٢٤٥).
(٤). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦٥).
(٥). **هو:** أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري الخراساني، كان أحد الحفاظ الكبار، وأعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي، برع في الأصول، وانفرد بالإتقان والضبط والحفظ، فكان الفقيه المحدِّث الأصولي، من مؤلَّفاته: السُّنن الصغير، السُّنن الكبير، الخلافيات، معرفة السُّنن والآثار، وفاته سنة ٤٥٨هـ. يُنظر: الأنساب: (٢/ ٣٨١)، مرآة الجنان: (٣/ ٦٣)، النجوم الزاهرة: (٥/ ٧٩).
(٦). يُنظر: السنن الكبير: (١٤/ ١١٩).
(٧). **هي:** فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية جليلة مشهورة، وكانت من المهاجرات الأُوَل، وهي التي تروي: حديث السكنى والنفقة في الطلاق والعدَّة، وهي راوية حديث الجسَّاسة، روى عنها: الشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم، تُوفِّيت بعد الخمسين. يُنظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: (٤/ ١٤٨)، تقريب التهذيب: (ص:١٣٦٧).
(٨). **هو:** أبو محمد، وقيل: أبو زيد، أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، الحِبُّ ابن الحِبِّ، أمَّره النبي -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- على جيش وهو ابن عشرين سنة، اعتزل بعد مقتل عثمان بن عفان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة ٥٨هـ، وقيل: ٥٤هـ. يُنظر: طبقات ابن سعد: (٤/ ٤٥-٥٤)، الاستيعاب: (١/ ١٤٣)، الإصابة في تمييز الصحابة: (١/ ٤٥).
(٩). **هو:** أبو أسامة، زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي، حِبُّ رسول الله -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- ومولاه، كان عبدًا لأم المؤمنين خديجة -رضي الله عنها- فأهدته للنبي -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- فأعتقه وتبنَّاه، فكان يُدعى: زيد بن محمد، حتى أبطل الله -تعالى- التبنِّي، ولم يقع في القرآن الكريم تسمية أحدٍ من الصحابة باسمه إلا هو، شهد بدرًا وما بعدها، كان أمير الجيش في

وجهُ الاستدلال من الحديث: أنَّه –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– نسب العقد إليها، فدلَّ ذلك على أن الأمر في العقد للمرأة.

وقد نُوقش الاستدلال بالحديث:

بأن قول النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– لها: "انكحي أسامة بن زيد"؛ لأنها شاورته في رجالٍ [٢] طلبوا نكاحها، فقال لها: ذلك، ولم يُرد –عليه الصَّلاة والسَّلام– أنها تتولَّى العقد على نفسها بنفسها [٣].

٥. واستدلُّوا بما روته أم سلمة [٤] –رضي الله عنها– قالت: «دخل عليَّ رسول الله –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– بعد وفاة أبي سلمة، فخطبني إلى نفسي، فقلتُ: يا رسول الله، إنه ليس أحدٌ من أوليائي شاهدًا، فقال: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت لابنها: يا عمر [٥]، قمْ فزوِّج رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فزوَّجه» [٦].

وجهُ الاستدلال من الحديث: أن رسول الله –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– خطبها إلى نفسها، ففي ذلك دليل على أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها [٧].

غزوة مؤتة حتى قُتل واستُشهد بها سنة ٨هـ. يُنظر: طبقات ابن سعد: (٣/ ٢٩-٣٤)، التاريخ الكبير، للبخاري: (٣/ ٣٧٩-٣٨٠)، تقريب التهذيب: (ص:٣٥١).

(١). **أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج، للنووي:** (١٠/ ٣٣٤-٣٣٧) كتاب الطلاق، (٦) باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم (٣٦٨١).

(٢). **والرجال الذين طلبوا نكاح فاطمة بنت قيس هم:** أبو الجهم، ومعاوية بن أبي سفيان، فقد خطبوها، وشاورت النبي -صلى اللهُ عليه وسلم- فيهما، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «أمَّا أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمَّا معاوية فصعلوك لا مال له». **أخرج هذه الرواية: الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج، للنووي:** (١٠/ ٣٣٧) كتاب الطلاق، (٦) باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم (٣٦٨١).

(٣). يُنظر: تهذيب المسالك: (٢/ ٣٦٧).

(٤). **هي:** أم سلمة، هند بنت أبي أميَّة (واسمه) سهل -زاد الراكب- ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي القرشي، كانت زوجة لعبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، أُصيب في غزوة أحد بجرح برئ منه ثم انتقض فمات منه، ثم تزوَّجها رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، كانت أجمل النساء وأشرفهن نسبًا، تميَّزت بالحكمة ورجاحة العقل، تُوفِّيت سنة ٥٩هـ، وقيل: سنة ٦١هـ. يُنظر: طبقات ابن سعد: (٨/ ٦٩)، مرآة الجنان: (١/ ١١٠-١١١)، تقريب التهذيب: (ص:١٣٧٥).

(٥). **هو:** عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، صحابي صغير، أمُّه أم سلمة زوج النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأمَّره عليٌّ على البحرين، وفاته سنة ثلاث وثمانين على الصحيح. يُنظر: تقريب التهذيب: (ص:٧٢٠).

(٦). **أخرجه: الإمام النسائي في سُننه:** (٥/ ١٧٩-١٨٠) كتاب النكاح، (٣٥) باب: إنكاح الابن أمَّه، حديث رقم (٥٣٧٥)، **والطحاوي في شرح معاني الآثار:** (٣/ ١١-١٢) كتاب النكاح، (٢) باب: النكاح بغير وليّ، حديث رقم (٤٢٧٧).

(٧). يُنظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: (٣/ ١٢).

وقد نُوقش الاستدلال بالحديث بأمرين:

الأمر الأوَّل: لا شكَّ في ثبوت زواج النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– من أم سلمة رضي الله عنها، لكن الحديث المذكور لا يصحُّ؛ لأنه من رواية عمر ابن أبي سلمة، وهو مجهول؛ لتفرُّد ثابت البناني (١) بالرواية عنه، فالإسناد لذلك ضعيف (٢).

الأمر الثاني: على فرض صحَّة الحديث بأن العقد وقع بدون وليٍّ، فليس دليلًا على جواز عقد المرأة لنفسها؛ لأن النبيَّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– كان وليَّها ووليَّ المرأة التي وهبت نفسها (٣)؛ لقوله تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) (٤)، فهذا خاصٌّ بالنبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وللنبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– في باب النكاح ما ليس لغيره؛ لقوله تعالى: (خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) (٥).

ثالثًا: من الآثار:

استدلُّوا بما رُوِي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أنَّها زوَّجت حفصة بنت عبد الرحمن (٦)، المنذر بن الزبير (٧)، وعبد الرحمن (٨) غائب بالشام، فلمَّا قدم عبد الرحمن قال: أمِثْلي يُصنع به هذا، وُيفْتَاتُ(٩) عليه؟(١٠) فكلَّمت عائشة المنذر، فقال

---

(١). **هو:** أبو محمد، ثابت بن أسلم البناني البصري، ثقة عابد، وفاته سنة بضع وعشرين، وله ست وثمانون، يُنظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي: (٢/ ١٥٤-١٥٥)، تقريب التهذيب: (ص:١٨٥).

(٢). يُنظر: إرواء الغليل، للألباني: (٦/ ٢٢٠).

(٣). يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٤/ ٢٦٣).

(٤). (سورة الأحزاب: آية ٦).

(٥). (سورة الأحزاب: آية ٥٠).

(٦). **هي:** حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم أجمعين– تابعية ثقة، زوج المنذر بن الزبير بن العوام، روت عن: أبيها وعمَّتها عائشة وأم سلمة، روى عنها: عراك بن مالك وعون بن عباس وغيرهما، وفاتها سنة ٨٠هـ. يُنظر: تهذيب التهذيب: (٤/ ٦٦٩)، تقريب التهذيب: (ص:١٣٤٩).

(٧). **هو:** أبو عثمان، المنذر بن الزبير بن العوام، غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية، من رُواة الحديث النبوي الثقات، قُتِل بمكة في سنة ٦٤هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ٣٨١)، البداية والنهاية: (٨/ ٢٤٦).

(٨). **هو:** عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي، أكبر أولاد أبي بكر، أمُّه أم رومان، وأخته عائشة، تأخَّر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، وفاته سنة ٥٣هـ في طريق مكة، وقيل: بعد ذلك. يُنظر: البداية والنهاية: (٨/ ٨٨)، تقريب التهذيب: (ص:٥٧٢).

(٩). **يُفْتَاتُ: يُفْتَعَلُ من الفوت، وهو:** السبق إلى الشيء دون الاستشارة، يُقال: فلان لا يُفتاتُ عليه؛ أي: لا يعمل شيء دون أمره. يُنظر: الزاهر، للأزهري: (ص:١٩٧)، معجم مقاييس اللغة: (٤/ ٤٥٧) مادة (فوت)، لسان العرب: (١٠/ ٣٤٤) مادة (فوت).

(١٠). **معنى "يُفْتَاتُ عليه" في الأثر؛ أي:** لا يُستبدُّ بالرأي في تزويجها دونه، فيُسبق إلى تزويجها. يُنظر: الزاهر، للأزهري: (ص:١٩٧).

المنذر: إنَّ ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنتُ أردُّ أمرًا قضيتيه، فقرَّت حفصة عنده، ولم يكن ذلك طلاقًا» (١).

وجهُ الاستدلال:

تدلُّ الرواية على أن عبد الرحمن أمضى فعل عائشة رضي الله عنهما، فلو كان الزواج بعبارة عائشة لا يصحُّ لكان عقدها ملغيًّا، ولكن بقي عقدها نافذًا حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلَّا عن صحة النكاح وثبوته (٢)، فلو كان العقد إليه حتى لا يجوز أن يعقد غيره، لم يجز أن يقرَّها على هذا القول (٣).

وقد نُوقش الاستدلال بأربعة أمور على النحو الآتي:

الأمر الأوَّل: قال الإمام الأزهري: "وأحسن ما جاء في تأويل حديث عائشة –رضي الله عنها– وتزويجها ابنة عبد الرحمن دونه: أن عائشة كان رأيها أنَّ الوليَّ الأقرب إذا غاب، فللوليِّ الأبعد أن يُزوِّج، وأنها أحضرت أخًا لهذه الجارية فعقد عليها وعائشة حاضرة، وبأمرها كان العقد، فنُسِب التزويج إليها" (٤).

الأمر الثاني: يحتمل أن تزويج عائشة بنت أخيها يجوز أن تكون موكلة من قِبَل أخيها، فتكون زوَّجتها بوكالة أبيها عبد الرحمن، وأنها قدَّرت الصداق، ونظرت في الكفء، وأمرت غيرها أن يعقد، وهذا جائز (٥)، وقد رُوِي عنها أنها قالت: «زوِّج، فإن المرأة لا تلي عُقدة النكاح» (٦).

الأمر الثالث: أنه يجوز أن يكون عبد الرحمن وكَّل عائشة في أن تُوكل عنه مَن يُزوِّج ابنته، فوكَّلت عائشة عن عبد الرحمن حين استقرَّ رأيها على تزويج المنذر مَن زوَّجها عنه، فكان الوكيل المتولِّي للعقد وكيلًا لعبد الرحمن (٧).

الأمر الرابع: أنها هي الرَّاوية عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أيما امرأةٍ نُكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل» (١) وهي لا تخالفُ ما روته (٢).

---

(١). **أخرجه: الإمام مالك في الموطأ:** (١/ ٦٠٣) كتاب الطلاق، (٣) باب: ما جاء فيما لا تبين من التمليك، رقم (١٥٦٤)، **والطحاوي في شرح معاني الآثار:** (٣/ ٨) كتاب النكاح، (٢) باب: النكاح بغير وليٍّ، حديث رقم (٤٢٥٥).
(٢). يُنظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: (٣/ ٨).
(٣). يُنظر: التجريد، للقدوري: (٩/ ٤٢٤٨).
(٤). يُنظر: الزاهر: (ص:١٩٨).
(٥). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٢٠٥)، تهذيب المسالك: (٢/ ٣٦٧).
(٦). **أخرجه: الإمام البيهقي في سُننه الكبير:** (١٤/ ١٠٧) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلَّا بوليٍّ، برقم (١٣٧٦٩).
(٧). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٢٠٦).

رابعًا: من القياس:

استدلُّوا بالقياس فقالوا:

- ينفذ نكاح الحرَّة المكلَّفة بلا وليٍّ؛ لأنها تصرَّفت في خالص حقِّها، وهي من أهله؛ لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها التصرُّف في المال، ولها اختيار الأزواج، وكلُّ تصرُّف هذا شأنه فهو جائزٌ بلا خلافٍ [٣].
- قالوا أيضًا: المرأة يقف العقد على إذنها، فجاز أن تتولَّى عقدها كالرجل؛ لأن كل عقد وقف جوازه على إذن المرأة ملكت أن تعقد [٤] كالبيع [٥].

وقد نُوقش كلُّ ذلك من عدَّة أمور على النحو الآتي:

الأمر الأوَّل: قياس النكاح على الأموال، قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الأموال أخفض من رتبة الأبضاع [٦]، فالأبضاع أهمُّ وأشدُّ خطرًا، والأموال لا تُساوي شيئًا بالنسبة لها مهما عظُمت قيمتها.

الأمر الثاني: كون المرأة تتصرَّف في مالها كما تشاء فهو تصرُّف يختلف عن تصرُّفها في نفسها، مع غلبة شهوتها، ويُخشى من ذلك العار عليها وعلى أوليائها حينما يأخذها غير كفءٍ، وهي مفسدة تدوم على الأيام، بخلاف المال فيكون الحجر [٧] عليها أولى من الحجر على السفيه في ماله [١].

---

(١). سبق تخريجه.
(٢). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٢٠٥).
(٣). يُنظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: (٣/ ١٣)، التجريد، للقدوري: (٩/ ٤٢٤٨)، المبسوط: (٥/ ١٣)، الهداية: (٢/ ٤٧٥)، شرح فتح القدير: (٣/ ٢٥٧)، الاختيار: (٣/ ٦٥)، تبيين الحقائق: (٢/ ٤٩٤)، البناية في شرح الهداية: (٤/ ٥٧٦)، مجمع الأنهر: (١/ ٣٩٨).
(٤). يُنظر: التجريد، للقدوري: (٩/ ٤٢٤٨).
(٥). **البيع في اللغة:** هو أخذ شيء وإعطاء شيء آخر، وهو: ضد الشراء، ويُطلق البيع على الشراء أيضًا فهو من الأضداد، وتقول: باع الشيء يبيعه بيعًا ومبيعًا، وهو شاذٌّ، وقياسه مباعًا، وقيل: هو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء. يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (١/ ٣٢٧) مادة (بيع)، لسان العرب: (١/ ٥٥٦) مادة (بيع).
والبيع في الاصطلاح الشرعي:
عرَّفه الحنفية بأنه: "مبادلة المال بالمال على وجه التراضي". يُنظر: البناية شرح الهداية: (٧/ ١١٦).
وعرَّفه المالكية بأنه: "عقد معاوضة على غير منافع". يُنظر: بلغة السالك، للصاوي: (٣/ ٤).
وعرَّفه الشافعية بأنه: "مقابلة مال بمال أو نحوه". يُنظر: روضة الطالبين: (٢/ ٥).
وعرَّفه الحنابلة بأنه: "مبادلة المال بالمال لغرض التملك". يُنظر: المقنع: (١١/ ٥).
(٦). يُنظر: الفروق، للقرافي: (٣/ ١٠٧).
(٧). **الحجر في اللغة:** المنع مطلقًا. يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (٢/ ١٣٨) مادة (حجر)، لسان العرب: (٣/ ٥٧) مادة (حجر).
الحجر في الاصطلاح الشرعي:

الأمر الثالث: أن تشبيههم النكاح بالبيع غير صحيح؛ لأن عقد النكاح عقد سكن وتسامح وعفو وإظهار الكرم من كلا الطرفين، وعقد البيع عقد مشاححة [٢] ومغابنة [٣] وتنمية، ولا مدخل فيه للوليّ، وليس كذلك النكاح، فصحَّ الفرق بين النكاح والبيع[٤].

الأمر الرابع: قياس النكاح على البيع قياس فاسد الاعتبار [٥]؛ لحديث معقل بن يسار السابق الذكر، فهو قياس في مقابلة النص، فحديث معقل رفع هذا القياس، ودلَّ على اشتراط الوليّ في النكاح دون غيره؛ ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء [٦]، ولو لم يكن لمعقل ولاية في النكاح لَمَا عاتبه الله –تعالى– على ذلك، وإنما أضافه إلى النساء؛ لتعلقه بهن، وعقده عليهن [٧].

الأمر الخامس: أن عقد البيع لا يفتقر إلى ولاية، فجاز أن تتولَّاه المرأة، بخلاف النكاح [٨].

المطلب الرابع: الترجيح وأسبابه

الترجيح:

بعد ذِكر أدلَّة كلا القولين، وما أُورِد عليها من اعتراضات ومناقشات وأجوبة، فالذي يترجَّح –والله تعالى أعلى وأعلم– هو القول الأوَّل، وهو: قول جمهور الفقهاء من السَّلَف والخَلَف والأئمَّة الثلاثة مالك والشافعي وابن حنبل –رحمهم الله تعالى جميعًا–

عرَّفه الحنفية بأنه: "منع عن التصرُّف قولًا لا فعلًا بصغرٍ ورقٍّ وجنونٍ". يُنظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٢٥١).
وعرَّفه المالكية بأنه: "منع المالك التصرُّف في ماله لمصلحة نفسه أو غيره". يُنظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (٥/ ٥).
وعرَّفه الشافعية بأنه: "المنع من التصرُّفات المالية". يُنظر: نهاية المحتاج: (٤/ ٤٠٥).
وعرَّفه الحنابلة بأنه: "منع الإنسان من التصرُّف في ماله". يُنظر: التوضيح، للشويكي: (٢/ ٦٨٥).
(١). يُنظر: الذخيرة: (٤/ ٢٠١-٢٠٢).
(٢). **المشاححة: من الشحّ، وهو:** البخل مع حرص، وتشاحَّ المتبايعان: حرص كلٌّ منهما على أن يزاد في حظه. يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (٣/ ١٧٨) مادة (شح)، لسان العرب: (٧/ ٤٢-٤٣) مادة (شحح).
(٣). **المغابنة: من الغبن وهو:** النقص، والمتغابنان يحاول كلٌّ منهما أن ينقص من حظِّ صاحبه. يُنظر: ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٤/ ٤١١) مادة (غبن)، لسان العرب: (١٠/ ١٥) مادة (غبن).
(٤). يُنظر: تهذيب المسالك: (٢/ ٣٦٧-٣٦٨)
(٥). يُنظر: نيل الأوطار: (٦/ ١٢٥).
(٦). يُنظر: فتح الباري: (٩/ ٢٣٤- ٢٣٥).
(٧). يُنظر: معونة أولي النهى: (٩/ ٥٤).
(٨). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٢٠٦).

القائلين بأنه: لا يجوز تزويج المرأة نفسَها –بكرًا كانت أو ثيِّبًا– ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، ولا بُدَّ أن يتولَّى ذلك وليُّها، فلا يصحُّ عقد النكاح بدون وليٍّ.

أسباب الترجيح كما يأتي:

١. لقوَّة أدلَّتهم، وضعف ما ورد عليها من الاعتراضات التي تم الجواب عنها.

٢. أنه مذهب الجمهور من الصحابة، بل لا يُعرف فيهم مخالف؛ فيكون إجماعًا [١] سكوتيًّا [٢]، **قال الإمام الماوردي[٣] –رحمه الله تعالى– في تأييد قول الجمهور:** "

فهذا قول مَن ذكرنا من الصحابة، وليس في التابعين مخالِف، فثبت أنه إجماع" [٤]،

---

(١). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦٣)، تكملة المجموع: (١٧/ ١٧٠).

(٢). **قبل تعريف الإجماع السكوتي لا بُدَّ من تعريف معنى الإجماع أوَّلًا، والإجماع في اللغة: يُطلق على معنيين:** أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، يُقال: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه؛ أي: عزم عليه.

والمعنى الثاني: الاتفاق، يُقال: أجمع المسلمون على كذا؛ أي: اجتمعت آراؤهم واتفقت، وهو المراد هنا في بحثي. يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (١/ ٤٧٩-٤٨٠) مادة (جمع)، لسان العرب: (٢/ ٣٥٨) مادة (جمع).

الإجماع في الاصطلاح: تعدَّدت تعريفاته، ومن هذه التعريفات:

- الإجماع هو: اتفاق أهل الحلِّ والعقد من أمَّة نبيِّنا محمد -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- في عصرٍ من العصور على حُكم واقعة من الوقائع. يُنظر: المعونة في الجدل، للشيرازي: (ص:١٣٥)، الإحكام، للآمدي: (١/ ١٥٤).
- الإجماع هو: اتفاق مجتهدي أمَّة نبيِّنا محمد -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- بعد وفاته، في عصرٍ من العصور على أمرٍ من الأمور. يُنظر: إرشاد الفحول: (١/ ٢٨٦).
- **الإجماع السكوتي هو:** أن يذهب مجتهدٌ واحدٌ من أهل الحلِّ والعقد إلى حُكم، وعرَفَ به أهل عصره، ولم يُنكر عليه مُنكرٌ، فهل يكون هذا إجماعًا؟ اختلفوا في ذلك:
- فذهب الإمام أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة والمالكية وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه: إجماع وحجَّة.
- وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين، وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة.
- والصواب من مذهب الشافعي أنه: حجَّة وإجماع. يُنظر: الإحكام، للآمدي: (١/ ١٩٢-١٩٤)، جمع الجوامع: (٢/ ١٨٩-١٩١)، نهاية السول: (٢/ ٧٧٤-٧٧٦)، شرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٥٣-٢٥٥).

(٣). **هو:** أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، يُعدُّ من وجوه فقهاء الشافعية، كان حافظا للمذهب، ثقة صالحًا، من مؤلَّفاته: الحاوي، النكت والعيون، أعلام النبوة، أدب القاضي، الأحكام السلطانية، وفاته سنة ٤٥٠هـ. يُنظر: تاريخ بغداد: (١٢/ ١٠٢)، طبقات الفقهاء، للشيرازي: (ص:١٣٨)، ميزان الاعتدال: (٣/ ١٥٥).

(٤). يُنظر: الحاوي: (١١/ ٦٣).

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: "ذكر ابن المنذر[١] أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك" [٢].

٣. أنه أيضًا قول الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من تابعي أهل المدينة، حيث كانوا يقولون: "لا تعقِدُ امرأةٌ عُقدة نكاح في نفسها ولا في غيرها" [٣].

٤. أن اعتبار الوليّ في النكاح مما درج عليه المسلمون، وعليه عمل الأمَّة في قرونها المتطاولة، من أصحاب النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– ومن بعدهم، كما قاله الإمام الترمذي [٤] –سبق ذكر قوله– وكلُّ ذلك عملًا بالكتاب والسُّنَّة النبوية، وفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم.

٥. أن الولاية على المرأة في عقد النكاح ليست تسلُّطًا عليها ولا استهانة بها، ولا انتقاصًا من قدرها أو أهليَّتها؛ بل شُرِعت لحفظ كرامة المرأة وصيانة لها ولمصالحها، ولدفع الضرر عنها، فعقد النكاح عقدٌ عظيم، وميثاق غليظ، له أثره الجلل في حياة الإنسان والمجتمع، فكان لا بُدَّ من إسناده إلى الأولياء من الرجال؛ لأنهم أشدُّ حرصًا على صيانة أعراضهم وأنسابهم، التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(١). **هو:** أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه المجتهد، من أعلام الشافعية في الفقه، من مؤلَّفاته: الإشراف، الأوسط، الإقناع، اختلاف العلماء، وفاته سنة ٣١٨هـ على الأصح. يُنظر: سير أعلام النبلاء: (١٤/ ٤٩٠-٤٩٢)، تذكرة الحفَّاظ: (٣/ ٧٨٢-٧٨٣)، الوافي بالوفيات: (١/ ٢٥٠-٢٥١).

(٢). يُنظر: فتح الباري: (٩/ ٢٣٤).

(٣). يُنظر: السنن الكبير للبيهقي: (١٤/ ١٠٨).

(٤). يُنظر: جامع الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي: (٣/ ٢٤-٢٥).

الخاتمة

وفيها أهمُّ النتائج، وهي كما يأتي:

١. **المقصود بتزويج المرأة نفسَها؛ أي:** مباشرتها لعقد نكاحها، والنكاح هنا التزويج.

٢. **معنى النكاح في اللغة:** الضمُّ والجمع، فهو بمعنى: الوطء والعقد جميعًا.

٣. **معنى النكاح في الاصطلاح الشرعي هو:** عقد يُفيد حِلَّ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع وبالطريقة المشروعة.

٤. **أجمع أهل العلم من الفقهاء:** على أن نكاح الأب جائزٌ على ابنه وابنته الصغيرين.

٥. **أجمع أهل العلم من الفقهاء:** على أنه لا يجوز إجبار المرأة البالغة العاقلة الثيِّب على الزواج، وأنه لا بُدَّ من رضاها.

٦. **اختلف أهل العلم من الفقهاء:** في المرأة البالغة العاقلة الرشيدة، هل تملك تزويج نفسها على قولين، **والقول الراجح** بعد استعراض الأدلَّة ومناقشتها: هو قول جمهور السَّلَف والخَلَف من الصحابة والتابعين وأئمَّة المذاهب الفقهية الثلاثة وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة القائلين: لا يجوز تزويج المرأة نفسَها –بكرًا كانت أو ثيِّبًا– ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، ولا بُدَّ أن يتولَّى ذلك وليُّها، فلا يصحُّ عقد النكاح بدون وليٍّ، وهذا القول هو الذي عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– ومن بعدهم، وكل ذلك عملًا بالكتاب الكريم، والسُّنَّة النبوية، وفتاوى الصَّحابة رضوان الله عليهم.

قائمة المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم (جلَّ منزله وعلا).**

٢. **أحكام القرآن:** الإمام محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام:** الإمام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤. **اختلاف الفقهاء:** الإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت:٢٩٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٥. **الاختيار لتعليل المختار:** الإمام عبد الله بن محمود الموصلي (ت:٦٨٣هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٦. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى.

٧. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** العلَّامة محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار:** الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م.

٩. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت:٤٦٣هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠. **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** الإمام علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١١. **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** القاضي زكريا الأنصاري الشافعي أبو يحيى (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٢. **الإشراف على مذاهب العلماء:** الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٣. **الإصابة في تمييز الصحابة:** الإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٤. **إعلاء السُّنن:** العلَّامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
١٥. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:** العلَّامة خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
١٦. **الإفصاح عن معانى الصحاح:** الإمام الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت:٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.
١٧. **الإقناع لطالب الانتفاع:** الإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت:٩٦٨هـ)، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٨. **الأم:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
١٩. **الأنساب:** الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت:٥٦٢هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٢٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** الإمام علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٢١. **الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي:** الإمام شمس الدين أحمد بن سليمان، ابن كمال باشا الحنفي (ت:٩٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٢٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية):** الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، المعروف بحافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

٢٣. **البحر المحيط في أصول الفقه:** الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٢٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار السلام، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
٢٦. **بداية المحتاج في شرح المنهاج:** الإمام محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت:٨٧٤هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٢٧. **البداية والنهاية:** الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٢٨. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** الإمام محمد بن على الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٩. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، المكتبة العصرية، لبنان – صيدا.
٣٠. **بلغة السالك لأقرب المسالك "حاشية الصاوي على الشرح الصغير":** الإمام أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، دار المعرف.
٣١. **البناية في شرح الهداية:** الإمام محمد محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٣٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت:٥٥٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٣. **تاج التراجم:** الإمام أبو الفداء، زين الدين، أبو العدل قاسم بن قُطلُوبُغا الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى.
٣٤. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٣٥. **تاريخ بغداد:** الإمام أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٣٦. **التاريخ الكبير:** الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
٣٧. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.
٣٨. **التجريد:** الإمام أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت:٤٢٨هـ)، دار السلام، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٣٩. **تحفة الفقهاء:** الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٤٠. **تذكرة الحفاظ:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:** القاضي عياض بن موسى السبتي (ت:٥٤٤هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٢. **التعريفات:** الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٤٣. **تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن":** الإمام محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.
٤٤. **التفسير الكبير "مفاتيح الغيب":** الإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقَّب بفخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
٤٥. **تقريب التهذيب:** الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٦. **التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير:** الإمام محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٤٧. **التقييد لمعرفة رُواة السُّنن والمسانيد:** الإمام محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت:٦٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٤٨. **تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي:** العلَّامة محمد نجيب المطيعي (ت:١٤٠٧هـ)، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٩. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
٥٠. **التلقين في الفقه المالكي:** القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
٥١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتَّبًا على الأبواب الفقهية للموطأ:** الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت:٤٦٣هـ)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٥٢. **تهذيب التهذيب:** الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى.
٥٣. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** الإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٤. **تهذيب اللغة:** الإمام محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، الطبعة بدون.
٥٥. **تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف:** الإمام يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت:٥٤٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.
٥٦. **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب:** الإمام العلَّامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت:٧٧٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٥٧. **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح:** الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت:٩٣٩هـ)، المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥٨. **تيسير التحرير:** الإمام محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٥٩. **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمَّنه من السُّنَّة وآي الفرقان:** الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:٦٧١هـ)، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٦٠. **جامع الترمذي:** الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السُّلمي الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦١. **جمع الجوامع:** الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المعروف بابن السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار الرجاء للكتب العربية، مصر.

٦٢. **حاشية ابن عابدين:** الإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت:١٠٨٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٦٣. **حاشية بجيرمي علي الخطيب المسماة "تحفة الحبيب على شرح الخطيب":** الإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيُّ المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٦٤. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** العلَّامة الشيخ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.

٦٥. **الحاوي الكبير:** الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٦. **حلية الفقهاء:** الإمام أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت:٣٩٥هـ)، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٦٧. **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل:** الإمام حسام الدين علي بن مكي الرازي (ت:٥٩٨هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٦٨. **درر الحكام في شرح غرر الأحكام:** القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنلا خسرو (ت:٨٨٥هـ)، الطبعة بدون.
٦٩. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٧٠. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:** الإمام محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي (ت:١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٧١. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** الإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة– مصر.
٧٢. **الذخيرة:** الإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م.
٧٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** الإمام يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٧٤. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:** الإمام محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٧٥. **سُنن ابن ماجه:** الإمام محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٣٣هـ.
٧٦. **سُنن أبي داود:** الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، دار الفيحاء، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٧٧. **سُنن الدراقطني:** الإمام علي بن عمر الدراقطني (ت:٣٨٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م.
٧٨. **سُنن الدارمي:** الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت:٢٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٩. **سُنن الكبرى:** الإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م.
٨٠. **السُّنن الكبير:** الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، دار عالم الكتب، طبعة عام ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٨١. **سير أعلام النبلاء:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٨٢. **شرح حدود ابن عرفة "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية":** الإمام محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت:٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
٨٣. **شرح الزركشي على متن الخرقي:** الإمام محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.
٨٤. **شرح عمدة الفقه:** الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (ت:١٤٣٨هـ)، مكتبة الرشد، الطبعة السابعة، ١٤٣٣هـ.
٨٥. **شرح فتح القدير على الهداية:** الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:٦٨١هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.
٨٦. **الشرح الكبير:** الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٨٧. **شرح الكوكب المنير "المسمى بمختصر التحرير":** الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٨٨. **شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي:** الإمام أبو بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٨٩. **شرح معاني الآثار:** الإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري الطحاوي الحنفي (ت:٣٢١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٩٠. **شرح منتهى الإرادات دقائق أُولي النُّهَى لشرح المنتهى:** العلَّامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩١. **صحيح البخاري:** الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت:١٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٩٢. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٩٣. **صحيح سُنن النسائي:** العلَّامة محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٩٤. **صحيح مسلم:** الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدٍ القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة عشر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٩٥. **صفة الصفوة:** الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩٦. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت – لبنان.
٩٧. **طبقات الحفَّاظ:** الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٩٨. **طبقات الشافعية الكبرى:** الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٩٩. **طبقات الفقهاء:** الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ)، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٧٠م.
١٠٠. **الطبقات الكبرى:** الإمام محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٠١. **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمَّة الأسلاف:** الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت:٥٥٢هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٠٢. **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** الإمام محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري (ت:٥٤٣هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠٣. **العدة في شرح العمدة:** الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت:٦٢٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٠٤. **عون المعبود شرح سُنن أبي داود:** العلَّامة محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (ت/قبل ١٣٢٢هـ)، دار الفيحاء، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٠٥. **عيون المسائل:** القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٠٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
١٠٧. **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز:** علي بن البهاء البغدادي الحنبلي (ت:٩٠٠هـ)، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٠٨. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت:٩٢٥هـ)، دار الفكر، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٨م.
١٠٩. **الفروع:** الإمام محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة دار المؤيد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١١٠. **الفروق:** الإمام شهاب الدين أبو العباس الصناهجي القرافي (ت:٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت –لبنان.
١١١. **الفهرست:** الإمام محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي، المعروف بابن النديم (ت:٤٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١١٢. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** العلَّامة أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوي الهندي (ت:١٣٠٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
١١٣. **قواطع الأدلَّة في أصول الفقه:** الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١١٤. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية:** الإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت:٧٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٣٤هـ –٢٠١٣م.
١١٥. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستَّة:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

١١٦. **الكافي:** الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
١١٧. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:** الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت:٤٦٣هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١١٨. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
١١٩. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** العلَّامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت:١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، ١٩٤١م.
١٢٠. **كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار:** الإمام أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي (ت:٨٢٩هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٢١. **لسان العرب:** الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن منظور (ت:٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٢٢. **اللباب في شرح الكتاب:** العلَّامة عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
١٢٣. **المبدع شرح المقنع:** الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢٤. **المبسوط في الفقه الحنفي:** الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت:٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م.
١٢٥. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية:** الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (ت:٩٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٢٦. **مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي:** الإمام أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي (ت:٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٢٧. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** الإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٢٨. **مختصر اختلاف العلماء:** الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٢٩. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** الإمام علي بن محمد البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام (ت:٨٠٣هـ)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٣٠. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:** الإمام عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي (ت:٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٣١. **المستدرك على الصحيحين:** الإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ –١٩٧٣م.

١٣٢. **المستصفى من علم الأصول:** الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٣٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.

١٣٤. **معجم الأدباء"إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب":** الإمام ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٣٥. **معجم مقاييس اللغة:** الإمام أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، دار الجيل، بيروت.

١٣٦. **المعارف لابن قتيبة:** الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت:٢٧٦هـ)، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية منقحة.

١٣٧. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم:** الإمام أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت:٢٦١هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٣٨. **معونة أُولي النُّهَى شرح المنتهى "منتهى الإرادات":** الإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م.

١٣٩. **المعونة على مذهب عالم المدينة:** القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) الطبعة بدون.

١٤٠. **المعونة في الجدل:** الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

١٤١. **المغني:** الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

١٤٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** الإمام محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٤٣. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:** الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٤٤. **المقنع:** الإمام محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٤٥. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:** الإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٤٦. **المنهاج شرح صحيح مسلم:** الإمام يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة عشر، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

١٤٧. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي:** الإمام يوسف بن تغري بردي الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن (ت:٨٧٤هـ)، الطبعة بدون.

١٤٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر.
١٤٩. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.
١٥٠. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** الإمام يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت:٨٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
١٥١. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار:** الإمام محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت:٨٥٥هـ)، دار اليسر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م.
١٥٢. **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية:** الإمام عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت:٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
١٥٣. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:** الإمام عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٥٤. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الإمام الشافعي:** الإمام محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ابن شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م.
١٥٥. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٥٦. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق:** الإمام عمر بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م.
١٥٧. **نوادر الفقهاء:** الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت:٣٥٠هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م.
١٥٨. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:** الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت – لبنان.
١٥٩. **الهداية شرح بداية المبتدئ:** الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

١٦٠. **الواضح في شرح مختصر الخرقي:** الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير (ت:٦٨٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٦١. **الوافي بالوفيات:** الإمام صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٦٢. **الوسيط في المذهب:** الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (ت:٥٠٥هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بابن خلكان (ت:٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان.